جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التدابير الوقائية ودورها في إعادة إدماج الحدث الجانح

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

- رضوان حاج قويدر

إشراف الدكتور:

- زرباني عبد الله

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن فردية محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
زرباني عبد الله	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
حميدات عبد الحكيم	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/09/12م

السنة الجامعية:

1443-1444ه / 2022-2023م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التدابير الوقائية ودورها في إعادة إدماج الحدث الجانح

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

- رضوان حاج قويدر

إشراف الدكتور:

- زرباني عبد الله

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن فردية محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
زرباني عبد الله	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
حميدات عبد الحكيم	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/09/12م

السنة الجامعية:

1443-1444ه / 2022-2023م

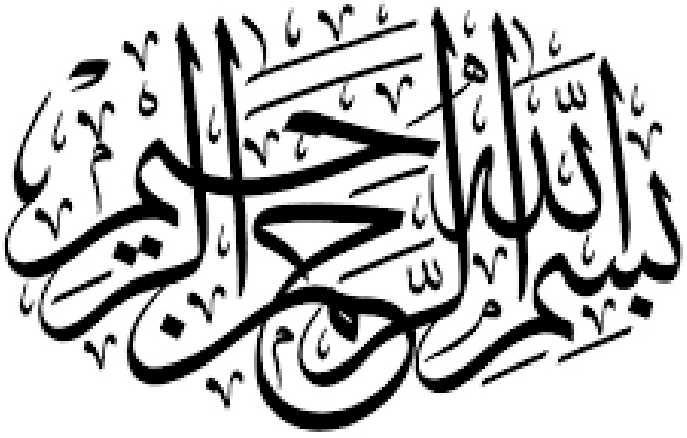

﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (151) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (152)﴾

الآية:151-152 من سورة البقرة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من ينبض القلب مع أنفاسهم ومن جعلوا لحياتي معنى أعمق

وأجمل أمي وأبي الغاليين أمدهما الله بالصحة والعافية وطول العمر.

إلى من تسعد عيني برؤية وجوهم ومن انتظروا ثمرة جهدي طويلا إخوتي الأحباء

حفظهم الله لي ورعاهم.

وإلى أحباب قلبي الذين ساهموا بالدعاء لي، وإلى كل الأصدقاء شكراً.

شكر وعرفان

الحمد الله حباً، الحمد لله شكراً، الحمد لله الذي سخر لي من الأقدار أجملها وأمدني بالصبر والتوفيق والسداد لإتمام هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف: زرباني عبد الله على ما تفضل به من توجيهات وإرشادات قيمة التي ساهمت في الإلمام بمسار دراستي للموضوع.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.

الملخص:

إن دراسة موضوع التدابير الوقائية تجسد في منح الحماية والتربية للحدث لاعتباره الصغير الذي تبنى عليه الأمم حيث أجاز التشريع الجزائري مجموعة من تدابير الحماية والتهذيب المنوطة في القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل والذي أراد من خلاله المشرع إظهار ضرورة الحماية والرعاية القصوى لهذه الفئة وإدماجها اجتماعيا، مع تفعيل كل أساليب الوقاية التأديبية والتعليمية للحدث الجانح، وتكريس جهات وأجهزة متخصصة في ترقية الطفل وإدماجه.

الكلمات المفتاحية: التدابير الوقائية، الحدث الجانح، الإدماج الاجتماعي، قاضي الأحداث، قانون 12/15، الرعاية اللاحقة.

Abstract:

The study of the issue of preventive measures is embodied in granting protection and education to the juvenile, given that he is considered a minor upon whom nations are built. Algerian legislation has approved a set of protection and discipline measures entrusted in Law 15/12, which includes child protection, through which the legislator wanted to demonstrate the necessity of maximum protection and care for this group and its social integration. With the activation of all disciplinary and educational prevention methods for the juvenile delinquent, and the dedication of bodies and agencies specialized in the promotion and integration of the child.

Keywords: Preventive measures, juvenile offenders, social integration, juvenile judge, Law 15/12, aftercare.

قائمة المختصرات:

الرقم	المختصر	المعنى
01	ق.ر	قانون رقم
02	ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
03	ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
04	ج.ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة قد أنهكت كاهل الدول المتطورة منها والنامية، بحيث قد أقلقت كافة التشريعات الدولية والوطنية ذلك وفق ما شهده العالم المعاصر من تطور، فازدادت رقعة الإجرام بشكل تندهش له العقول.

فالطفل هو نواة المجتمع ورجل الغد الذي تستند عليه الدولة لبناء مستقبلها وظاهرة جنوح الأحداث باتت تهدد السلم والأمن الإجتماعي للشعوب والمجتمعات، لهذا توجب الإهتمام بهذه الفئة الهشة من قبل رواد القانون، ووفقا لما آلت إليه التشريعات الدولية والعربية في مكافحة وعلاج هذه الظاهرة ومن بينها التشريع الجزائري الذي عمل على استحداث تدابير وقائية إصلاحية تحد من خطورة ظاهرة جنوح الأطفال، بفعل أن هذه التدابير الوقائية قد نص عليها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي اقتضى مواجهة الخطر الجرمي للحدث ووقاية للمجتمع من الإجرام بشكل عام، كما أن هذه التدابير لا تحمل في فحواها العقاب بل التأهيل وإعادة الإدماج، إلا أنه إذا قمنا بالبحث في ملابسات الفعل المرتكب من قبل الحدث فنجد السبب الرئيسي أنه وقع ضحية ظروف قد جبرته على دخول عالم الجريمة.

فقد جسد المشرع الجزائري هذه التدابير لضمان تقويم سلوكه عبر مراحل متفاوتة من العمر، باعتبار الحدث هو الطفل أو الناشئ الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي حسب نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ونص المادة 02 من قانون 12/15[2]، إضافة لذلك كرس المشرع معاملة خاصة مختلفة عن معاملة الأشخاص البالغين التي تمثلت في تدابير الحماية والتأهيل، كما قد وضع المشرع بعض الإجراءات التي خولها لقاضي الأحداث التصرف فيها خلال مباشرته لملف الحدث للكشف عن هوية الحدث ودراسة الحقائق المرتبطة بالفعل المرتكب من خلاله.

---

[1] المادة 442, الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966, يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 02, قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015, المتعلق بحماية الطفل.

كما أثبتت دراسات رواد علم الإجتماع والقانون وعلم النفس على بعض الظروف أو السلوكات العدوانية التي تمر بالشخص أثناء فترة سجنه، فتوجب تقرير دراسات حول كيفية العلاج والتدريب على القيم والمبادئ التي تجعل سلوكه سلوكا قويم، فيما حرص المشرع على إعطاء صلاحيات لقاضي الأحداث تتجلى في قيامه لبعض الزيارات والتفتيش للمصالح والمراكز التربوية التي تعتبر مؤسسات تكوينية، وعملت الجزائر على إنشاء هيئات على الصعيد الوطني والمحلي تفيد رفاه الحدث وتفعيل آليات تضمن له العيش السليم.

ومما سبق ذكره تكمن أهمية هذه الدراسة في:

-معرفة طبيعة التدابير الوقائية التي برز فيها العنصر الوقائي والتربوي ومحاولة فهم الطريقة التي انتهجتها في ضبط سلوكات الحدث.

-دراسة أسس تطبيق قضاة الأحداث لها وكيفية تعامل الحدث من خلالها.

-ضمان احترام خصوصية الحدث خلال سير إجراءات المحاكمة.

-معرفة أهم الإجراءات التأديبية التي يجتازها السجين قبل مرحلة الإفراج عنه.

-مساهمة الإدماج الإجتماعي في جعل الأفراد الجانحين يزاولون نشاط حياتهم اليومية وتوفير الخدمات لهم.

وتكمن الأسباب الذاتية لإختياري الموضوع، في الرغبة في محاولة الإطلاع على المخاطر والقضايا الشائكة التي أصبحت تهدد حياة الطفل في كل ربوع العالم، إضافة إلى ما نشهده اليوم من تفاقم لجنوح الأطفال من مختلف الأعمار، والمساهمة ولو بالقليل في مكافحة والقضاء على هذه الظاهرة من خلال التمسك بالتدابير الإصلاحية المنوطة بالوقاية، كذلك توفر المراجع المتخصصة.

وتكمن الأسباب الموضوعية لإختياري الموضوع, في الإلمام بحاجة الطفل إلى الرعاية والحماية جراء ما نراه اليوم لوقوعه ضحية تفككات أسرية أو اضطهاد لمشاعره إضافة إلى الوسط الإجتماعي الذي يشهد

انحرافات، إضافة إلى أنه رغم كثرة الدراسات والتشريعات العالمية حول وقاية وحماية الطفل إلا أنه لازال يتعرض لإنتهاكات في حقه، إظهار الجانب الإجرائي لمهام قاضي الأحداث.

كما تجسدت أهداف دراسة الموضوع في:

-إبراز أهم الأساليب التربوية المتمثلة في القضاء على الخطورة الجرمية للحدث الجانح.

-الإطلاع على آليات التحقيق التي يباشرها القاضي لدراسة شخصية الحدث.

-التعرف على دور المشرع الجزائري في التنسيق بين النصوص القانونية الواردة في القانون 12/15 وقانون الإجراءات الجزائية في توضيح فعاليات التسوية والإصلاح التربوي والبعد عن الجزاء التقليدي العقابي.

-وضع بعض العوامل المساعدة في تشجيع الحدث على متابعة آليات العيش السليم والرقي بنفسه.

وسبق هذا الموضوع دراسات سابقة مثل: موفقي سفيان وآخرون, قضاء الأحداث بين التدابير الإصلاحية وإعادة الإدماج, مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, شملت هذه الدراسة الجانب الجزائي من مهام قاضي الأحداث تحت حكم قانون الإجراءات الجزائية, إضافة إلى اختلاف النصوص المطبقة على الأحداث الجانحين والذين هم في خطر معنوي وفق القانون المتعلق بحماية الطفل, الذي يختفي فيه الطابع الجزائي تماما ويسوده الطابع الوقائي.

ومن الرسائل المتعلقة بالموضوع: تباني زواش ربيعة، التدابير الإحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2017, ومن بين النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة, هي إتخاذ المشرع للنظرة الحديثة لمعاملة الأحداث والتي قد فرقت التشريعات الحديثة بينها وبين معاملة المجرمين البالغين التي اعتمدت على وجوب تطبيق التدبير الإحترازي الذي يشترط فيه الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية.

حيث أن الإختلاف السائد في موضوع بحثنا تمثل في الجانب الوقائي والإجرائي الذي تم فيه عرض أبرز صلاحيات قاضي الأحداث من حيث الزيارة والرقابة على مصالح الأحداث وإجراءات التحقيق في المخالفات والجنح للأحداث في خطر معنوي.

ومن خلال هذا السياق فقد اعترضتني بعض الصعوبات في دراستي لهذا الموضوع وهو صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في الجانب الإجرائي للتدابير الوقائية، إضافة إلى ضيق الوقت.

وعلى ضوء هذا سنتطرق لطرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية التدابير الحمائية التي أقرها المشرع لإعادة تأهيل الحدث الجانح؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

-كيف ساهم قاضي الأحداث في مراعاة نفسية الحدث الجانح خلال المتابعة الجزائية؟

-فيما تجسدت آليات التكفل الإجتماعي في إدماج المساجين الأحداث ورعايتهم؟

-ما هو الدور التكويني الذي انتهجته المؤسسات والهيئات المختصة في الرقي بالطفل والدفاع عن سلامته؟

وقد تم الإعتماد في دراستنا هذه, على المنهج الوصفي ذلك في وصف أهم المفاهيم المرتبطة بالتدابير الوقائية ووصف خصائصها وأنواعها، إضافة إلى إبراز ما تقتضيه آليات الرعاية اللاحقة للمساجين الأحداث وطبيعة تنفيذها, وتم الإعتماد أيضا على المنهج المقارن ذلك في المقارنة بين التشريعات العربية والفرنسية حول تطبيق التدابير السالبة للحرية.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول الموسوم بعنوان الإطار المفاهيمي للتدابير الوقائية للحدث، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول نعرض فيه مفهوم التدابير الوقائية وخصائصها وأهدافها، أما المبحث الثاني نستعرض فيه مفهوم الحدث والتدابير المقررة له.

وتطرقنا في الفصل الثاني الموسوم بعنوان آليات الوقاية والعلاج كأسلوب لإدماج الأحداث الجانحين، وتم تقسيمه لمبحثين؛ في المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ضمانات الإدماج الإجتماعي والمهام الإصلاحية والإدارية لقاضي الأحداث، أما المبحث الثاني؛ تطرقنا فيه إلى المؤسسات والمراكز المتخصصة لرعاية الأحداث الجانحين.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتدابير الوقائية للحدث

تمهيد:

إن التدابير الإصلاحية تعتمد على شخصية من صدر منه الفعل الإجرامي بصفة خاصة فئة الأحداث التي باتت مشكلة من المشاكل التي لقيت اهتمام المجتمع الدولي والوطني لكونها فئة هامة تحتاج إلى رعاية واهتمام خاص لذا فقد تعددت تعاريف التدابير الوقائية وخصائصها وأنواعها وأهدافها، ولهذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التدابير الوقائية وخصائصها وأهدافها، أما **المبحث الثاني:** مفهوم الحدث والتدابير المقررة له.

المبحث الأول: مفهوم التدابير الوقائية وخصائصها وأهدافها.

ارتأينا أن نقف عند الألفاظ الاساسية الواردة في عنوان البحث، وذلك من أجل بيان معانيها ودلالاتها الإصطلاحية.

المطلب الأول: تعريف التدابير الوقائية:

الفرع الأول: تعريف التدبير لغة:

أولا: التدابير:

جمع ومفردها التدبير من مصدر الفعل الرباعي دبّر، جاء في لسان العرب، دبّر الأمر وتدبره: نظر في عاقبته، واستدبره: رأى في عاقبته ما لم يرى في صوره، وعرف الأمر تدبرا، والتدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول اليه عاقبته.[1]

ومن ذلك قوله تعالى: (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ أَمْ عَلَى قُلُوب أَقْفَالُهَا)، محمد 25, معناه أفلا يتفكرون فيعتبرون،[2] تدبّرتُ الأمر: إذا نظرت في أدباره وعواقبه.

ولهذا يمكن القول: إن التدابير من جانبها اللغوي مأخوذة من التفكر في تدبر الأمور وعواقبها وهذا المعنى يطلق على تولي الأمر والنهوض بتنظيمه وإدارته.[3]

---

[1] ياسين باهي، المانع مجيدي، التدابير الوقائية الشرعية الجنوح الأحداث، مجلة المنهل، المجلد 08، العدد 01، سنة 2022، جامعة الوادي، ص429.

[2] سورة محمد، الآية (25).

[3] ياسين باهي، المانع مجيدي، المرجع السابق، ص430.

ثانيا: تعريف التدابير إصطلاحا:

هي مجموعة من الإجراءات الإحترازية المشروعة للحد من ظاهرة ما قبل إستفحالها أو الوقاية من آثارها عند حصولها.[1]

الفرع الثاني: تعريف الوقائية لغة واصطلاحاً

أولا: تعريف الوقائية لغة:

من وقى، وقاه الله وقياً ووقاية وواقية: صانه وقيت الشيئ أقيه إذا صُنتُه وسترته من الأذى، والوقاية والواقية: كل ما وقيت به شيئاً، وقاية: ما يوقى به الشيئ ويُحمى، وقى: (وقاية ووقياً) حَمَى صَانَ حَفِظَ.[2]

وفي التنزيل العزيز: (لَهُم عَذَابٌ فِي الحَيَاةِ الدُنْيَا وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشقّ وَمَالَهُم مِنَ اللهِ مِن وَاق)،[3] الرعد، 35، أي: من دافع، ووقاه الله وقاية، أي حفظه، والتوقية: الكلاءة والحفظ.[4]

ثانيا: تعريف الوقائية إصطلاحا:

ــ تنوعت التعريفات في التعريف الإصطلاحي للوقاية ومن بين هذه التعريفات:

عرف المناوي كلمة الوقائية: حفظ الشيئ عما يؤذيه ويضره، والتوقي جعل الشيئ وقاية مما يخاف.[5]

---

[1] ياسين باهي، المانع مجيدي، المرجع السابق، ص430.

[2] المعجم الكافي عربي عربي، قاموس للجيب، ط5، بيروت-لبنان، 2011-2012م، ص303.

[3] سورة الرعد، الآية (35).

[4] ياسين باهي المانع مجيدي، المرجع السابق، ص430.

[5] عبد الرؤوف المناوي, التوقيف على مهمات التعاريف, مطبعة قطب, الطبعة الأولى, القاهرة, 1410ه-1990م, ص339.

ويقول الراغب الأصفهاني: أنها حفظ الشيئ مما يؤذيه ويضره.[1]

وجاء تعريف التدابير الوقائية أيضا: هي الأساليب المتخذة لتجنب الأخطار والمشكلات، والتصرف السليم تجاهها دون أن يلحق ذلك ضرراً على أي طرف كان، ويستوجب هذا الأمر وعيا سليما بهذه المشكلات والأخطار والقدرة على إتخاذ أنسب الأساليب.[2]

وعلى إثر ما تقدم من التعريفات الفقهية يمكننا تعريف التدبير الوقائي أو الإحترازي بأنه: معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية عند بعض الأشخاص وقاية من إرتكاب جريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن التدبير هو معاملة فردية الهدف منها هو تطبيقها على الفرد الخطر ذلك في مواجهة خطورته وإبعادها عن المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة، وهي معاملة قسرية يُطبقها القاضي قهرا على الجاني لأنها جزاء جنائي والجزاء الجنائي ينص عليه القانون وفق مبدأ الشرعية.

حيث أن التدابير تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي ترتبط بها إرتباط وجود أوعدم وجود، فلا تطبق إلا بناء على وجودها، ذلك أنه يجوز له أن يقع التدبير على الأفراد الذين لا يمكن مساءلتهم بحسب قواعد المسؤولية الأدبية كالأحداث ومرضى العقول أي المختلين عقليا.[3]

---

[1] أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, دار المعرفة, بيروت-لبنان, 1324ه, ص530.

[2] ياسين باهي, المانع مجيدي, **المرجع السابق**، ص431.

[3] تباني زواش ربيعة، **التدابير-الإحترازية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2017م، ص ص39-40.

المطلب الثاني: خصائص التدابير الوقائية

كما تطرقنا في تعريف التدابير الإصلاحية على أنها إجراءات نصّ عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية ووقاية المجتمع من ظاهرة الإجرام، حيث أن التدبير الإصلاحي أو الوقائي يستمد خصائصه من مواجهة هذه الخطورة الإجرامية، حيث لا محل لإتخاذه إلا عند ثبوتها وكذلك ينقضي بزوالها، ويستخدم في مدته ونوعه وأسلوب تنفيذه لما يعتبر متكيفا مع هذه الخطورة.

إذن تتمثل خصائص التدابير الوقائية فيما يلي:

1 – خلو التدبير من الفحوى الأخلاقي.

2 – المدة الغير المحددة للتدبير.

3 – المراجعة المستمرة للتدبير.

وسنتطرق لكل خاصية من هذه الخصائص كما يلي:

الفرع الأول: خلو التدبير من الفحوى الأخلاقي

حيث يسير التدبير إلى إبطال مفعول الخطر الإجرامي لدى الجاني بطرق ووسائل علاجية أو تهذيبية, وميزة هذه الوسائل أنها لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع خطأ سابق بل الوقاية من جريمة محتملة الحدوث, لذلك فإن التدبير يواجه الخطورة التي صدرت من شخص مسؤول جنائيا, والأصل أنه يراد بها الفعل المادي للمجرم الخاضع لنص التجريم لغير خاضع لسبب الإباحة, حيث يجوز أن ينزل التدبير بالمجرم المجنون أو المريض عقليا الذي يكون إجرامه سابق لجنونه, على الرغم من تجرد إرادته من كل قيمة قانونية.[1]

[1] تباني زواش ربيعة، المرجع السابق، ص ص44-45.

وهذا فإن عدم الإهتمام بدور الإرادة، وتغاضي الركن المعنوي من بين شروط توقيع التدبير وتجرده من الفحوى الأخلاقي وتمكنه من جعله بعيدا على أي لوم إجتماعي، حيث يقودنا ذلك إلى عدة نتائج ومنها:

أولا: إتجاه التدبير صوب المستقبل:

يواجه التدبير خطورة إجرامية تُنبؤ بإحتمالية ارتكاب تلك الجريمة أي عنصر التوقع والتوقع يتوجه صوب المستقبل، وهنا فإن الخطر على المجتمع يتمثل في الشخصية الخطرة للجاني حيث أنها بإعتبارها عنصر ذاتي فهي باقية ومستمرة بعد الجريمة، ولذلك التدبير يقوم بإستئصال أسباب الخطورة لدى المجرم معتمدا على أساليب وطرق الهدف منها إعطاء نتائج حسنة مستقبلاً لدى الجاني مثلا كإعادة التأهيل والتهذيب وعلاج تلك الحالة الخطرة مستقبلا في سبيل القضاء على أسباب الخطورة لدى المجرم الخطر.[1]

ثانيا: إستبعاد قصد الإيلام:

لا تحمل التدابير معنى اللوم الأدبي أو الإجتماعي، ولكن تطبقها الجماعة في بعض الأحيان على الأشخاص الخطيرين ذلك بهدف إعادة تأهيلهم.

حيث يرى الفقيه **لوفاسور** في قضية إعادة التأهيل يكون بالرعاية والعلاج وليس بالقسوة والعقاب هذا بطريقة تجنب البؤس والمعاناة.

ومع هذا فإن التدبير لا يتوجب أن يخلو من كل معاني الإيلام أي أنه سيحتوي على الإيلام بصفة معينة حيث يعرض حرية الفرد وحقوقه للتقييد على سبيل لا يتحمله الرجل الحر، بينما أنه لا يخلو من الآلام النفسية، فالجزاء القانوني سواء كان عقوبة أو تدبيراً إحترازياً فهو إنتقاص لحقوق المحكوم عليه وإيلام له حتى وإن كان ذلك الإيلام ليس مقصودا لذاته.[2]

---

[1] تباني زواش ربيعة، المرجع السابق, ص 46.

[2] المرجع نفسه، ص ص46-47.

ثالثا: لا يحمل معنى التحقير:

إن إنزال التدبير بالجاني لا يعني أنه يدفع دينا للمجتمع، فهو عبارة عن لوم أدبي ولذلك فإن الناس لا تنظر لمن يخضع للتدبير نظرة احتقار كالذي تنزل به العقوبة، ونفسر ذلك بأن الأفراد تنظر لمن يتعرض لتدبير على أنه قد فقد جزئية من إرادته، أي أنه في هذه الحالة هو أشبه بمريض يائس يستحق أن .يُعذر لا أن يُلام.[1]

الفرع الثاني: المدة الغير محددة للتدبير:

نقصد بها عدم تخويل القاضي في أن يحدد سلفا عند الحكم على المجرم المدة الواجب قضائها في الحبس، في هذه الحالة يكون عمل القاضي هو تحديد المسؤولية الجنائية وإصدار الأمر بالعقوبة السالبة للحرية، أما عن وقت الإفراج فيترك للجهة المخول لها التنفيذ التي يكون لها الحق في تعيين الوقت المناسب للإفراج على الجاني، وذلك بطبيعة الحال بعدما يتم التأكد من إصلاحه وتكوينه وفق حسن سلوكه وسيرته في المؤسسة العقابية.[2]

ومن جهة أخرى لم يسلم هذا المبدأ من النقد الشديد حيث اعتبره التقليديون تعدٍ على الحريات الفردية ونزوحا عن مبدأ الشرعية ودعوة لتسلط الإدارة العقابية, ذلك قد يعاب عليه أنه يقلل من أهمية الردع العام ويُولد قلقا وتشويشا لدى الجاني الذي ليست له أدنى فكرة متى يطلق سراحه إلى جانب صعوبة التأكد من صلاح الجاني, فالأبحاث الطبية النفسية لا زالت غير قادرة على تحديد بقاء أو زوال الخطورة الإجرامية للفرد حيث يكاد يجمع الفقه على أنها

[1] تباني زواش ربيعة، المرجع السابق, ص 47.

[2] المرجع نفسه, ص 48.

ذات مدة غير محددة, فهي موجهة للقضاء على الخطورة الإجرامية, ومن المعقول أن تدوم بدوامها وتستمر باستمرارها وتزول بانقضائها.[1]

حيث أن القاضي لا يستطيع أن يحدد سلفا مدة التدبير المقابل لها خوفا من استبداد وتعسف الجهة المسؤولة عن تنفيذ التدبير.[2]

الفرع الثالث: المراجعة المستمرة للتدبير:

تواجه التدابير خطورة إجرامية كامنة لدى الجاني وهي تارة تدوم وتارة تزول ومن أبرز خصائص التدبير أنه قابل للمراجعة أثناء التنفيذ، ذلك بغرض دوام ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية لدى الفرد، وهذا ما يصعب على القاضي أو المشرع أن يحدد سلفا نوع التدبير لأنه لا تثبث على حال، ذلك كأن تزداد أو تنقص.

فالتدبير المتخذ ابتدائيا ليس تدبيرا نهائيا، فقد يتبين بعد تنفيذه مدى فعاليته أو عدم جدواه في مواجهة الخطورة الإجرامية.[3]

كما أنه أُتيح للقضاء في التشريع الفرنسي أن يحكم بوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة مع الحكم بتدبير تهذيبي وأخلاقي، حتى ولو كان هذا الأخير يُنفذ في إحدى المؤسسات، لأن الأصل أن التدبير الإصلاحي هو في جوهره يهدف إلى مدّ يد العون إلى الحدث المنحرف من أجل تأهيله وتكوينه، وإذا نتج عنه إيلام فإنه غير مقصود، حيث أن الوظيفة الأصلية

---

[1] تباني زواش ربيعة، المرجع السابق، ص ص 48-49.

[2] المرجع نفسه، ص 49. (بتصرف).

[3] تباني زواش ربيعة، المرجع سابق، ص50.

للعقوبات هي وظيفة أخلاقية جوهرها الردع بينما الوظيفة الأساسية للتدبير هي وظيفة نفعية مضمونها الدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الإجرامية للمجرم.[1]

ويعتبر تدبير نظام الحرية المراقبة تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الإجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية, وقد اختلفت التشريعات في تسمية هذا النظام, فيطلق عليه القانون اللبناني **المراقبة الإجتماعية** وفي التشريع المصري **نظام الإختبار القضائي,** حيث أنه نظام يتمثل في وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف, ذلك مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ويستهدف تأهيل الخاضع له عن طريق فرض قيود على سلوكه وإخضاعه لإشراف شخص متخصص يراقب سلوكه ويعمل على التزامه بالواجبات المفروضة عليه, ويعد التزامه بتنفيذها دليلا على قابليته وإستجابته للجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية.[2]

المطلب الثالث: أهداف التدابير الوقائية:

ترمي التدابير الوقائية إلى وقاية المجتمع من الجريمة وإرضاء الذي تضرر من الجريمة بما يحقق العدالة, ذلك لأن الجرائم لا تقوم على أساس خطأ المجرم في ارتكابه للسلوك الإجرامي في المجتمع, لتقابله بجزاء يتضمن الجزر والإيلام تكفيرا لما نجم من أضرار, فالغرض من تطبيق التدابير هو مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص ودون النظر إلى فكرة تحقيق العدالة, ومن هنا فإن التدابير لا تُقرر إلا لمواجهة الأفراد الخطيرين على المجتمع وقاموا بإرتكاب أفعال جُرمية في نظر القانون, فهي تهدف للقضاء على الخطورة

---

[1] نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي وداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2010، ص352.

[2] بلعليات آمال، قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2021، ص188.

وتحويل المجرم إلى مواطن شريف وسوي قابل للإندماج والإنخراط في مجتمعه وبيئته على ذات القيم الإجتماعية السائدة فيه, فالتدابير الوقائية مجردة من الوظيفة الأخلاقية، طالما أنها لا توقع على أساس المسؤولية الأخلاقية، وإنما على أساس الخطورة الكامنة في الجاني والتي قد كشفت عنها الجريمة المُرتكبة، حيث أن الغرض النفعي للتدابير الوقائية يتحقق عن طريق الردع الخاص بإعادة تأهيل المجرم.[1]

الفرع الأول: لا تستهدف التدابير تحقيق العدالة كالعقوبة

ومعنى ذلك أنها لا تهدف إلى إعادة التوازن بين الجريمة كشر وقع والتدبير كشر مقابل، ذلك لأن التدابير ليست إيلاما، إذن لا تعتبر شرا وإنما هي وسيلة لعلاج المجرم بالقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه وتحويله إلى رجل شريف, وتأهيل المجرم أمر واضح، لأنه لا يعني سوى علاج للخطورة الإجرامية بمختلف الأساليب الطبية والعلمية، كذلك قد يتحقق الردع الخاص عن طريق المباعدة بين الجاني والوسائل التي استعملها أثناء ارتكابه للسلوك الإجرامي، والتي يكون بدونها عاجزا عن الإجرام.[2]

الفرع الثاني: التأهيل أمر صعب التحقيق

ويعني هذا أنه في بعض الحالات يستحيل تحقق التأهيل مما قد يدفع بالمجتمع إلى تحييد الجاني لبعض الوقت، وذلك إما بمنعه من الإقامة في مكان معين أو حظر ارتياده إلى أماكن

---

[1] سويسي سيد علي, النظرية العامة لتدابير الأمن, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية, قسم القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2016/2015, ص ص 25-26.

[2] سويسي سيد علي, المرجع السابق, ص 26.

معينة أو مصادرة أشياء تكون مصدر خطورة، أو حرمانه من ممارسة نشاط أو مهنة معينة، أو ابعاده عن البلاد إذا كان الجاني أجنبي.[1]

وهكذا نجد أن التدابير الوقائية هدفها هو نفسية الجاني وذلك بتهذيبها وعلاجها من الخطورة الكامنة التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المجرم، كما تقوم هذه التدابير بكف شر المجرم عن طريق عزله ووضعه في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع، وهذا ما يُبين التدبير الوقائي مُراده **الردع الخاص**، حيث تنحصر أهداف التدبير فيه بعكس الجزاء التقليدي وهو العقوبة، الذي ينطوي إلى جانب تحقيق الردع الخاص وتحقيق هدفي الردع العام والعدالة.[2]

إضافة إلى أن يحتوي قانون الطفولة الجانحة على مجموعة متعددة من هذه التدابير التربوية حتي يستطيع القاضي أن يختار من بينها مُراعيا في ذلك التناسب بين رد الفعل الإجتماعي المتمثل في التدبير التربوي وبين ظروف الحدث وملابسات الفعل الذي ارتكبه, ذلك لأن الأصل في جنوح الأحداث أن الطفل الجانح هو في حقيقة الأمر يعتبر"**ضحية**" للظروف والعوامل المختلفة التي تآمرت عليه, وفرضت عليه أن يسلك سلوكا غير إجتماعي وأجبرته على ارتكاب الفعل المجرم, ومؤدي ذلك يقضي وجوب اعتباره "**مجني عليه**" وليس جانيا, وهذا يتطلب أن تتم معاملته ومعالجته وفقا لأساليب إنسانية تخلو من طابع الإيلام والردع والإنتقام والقسوة, وتهدف إلى الرعاية والحماية والإصلاح.[3]

---

[1] سويسي سيد علي, المرجع السابق, ص 26.

[2] تباني زواش ربيعة، مرجع سابق، ص54.

[3] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانبين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية-مصر، 2008، ص53.

المبحث الثاني: مفهوم الحدث والتدابير المقررة له:

تداول الحديث والإهتمام بالطفل مؤخرا, لأنه يعتبر اللبنة التي تُبنى بها المجتمعات والأمم, ومن ثم زاد الحرص على حمايته من خلال التشريعات بإختلاف درجاتها, فنجد في الصدارة المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة, والجامعة العربية ومنظمة الإتحاد الإفريقي, وصفته بالنواة الأولى للأسرة والمجتمع, لذلك أضاف المشرع الكثير من الحماية فأصبحت الفلسفة التشريعية تقوم على هذا الموضوع مبررا الأمر بحداثة الطفل, وجهله بالحياة وضعف إدراكه للمسؤولية مما يُحتملُ تعميق الإجرام بعدة صوره, وعليه تُحدد المسؤولية فيما يخص الإنحراف وابعاد عنه كافة العوامل الداخلية والخارجية التي قد يتأثر بها, فحاول المشرع تجديد نظرته في صياغته للنصوص التشريعية موجها فكرته صوب المجتمع لتغيير نظرته اتجاه الطفل الجانح, والتسامح معه في الجرائم التي يرتكبها ضد نفسه وضد أسرته والمجتمع, ويتطلع لتحقيق المشروع التربوي المطلوب بهدف إزاحته عن الإنحراف, فكان لابد من التعرف على مفهوم الحدث الذي يساهم في تحديد شخصيته, فيعكس ذلك على إدراك حاجياته الفكرية والنفسية لشمولها على مزيج من العواطف والأحاسيس والإرتباطات, وعليه سوف نتناول في هذا المبحث 03 مطالب التي تتضمن ما يلي:

في المطلب الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الحدث، ثم طبيعة التدابير المقررة للأحداث في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث نستعرض فيه أنواع التدابير المقررة للأحداث.

المطلب الأول: مفهوم الحدث:

سوف نقسم هذا المطلب إلى 03 فروع، الفرع الأول تعريف الحدث في اللغة, الفرع الثاني يتضمن تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية, أما الفرع الثالث يتضمن تعريف الحدث في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة.

يأتي على عدة معانٍ منها: فتي السن: يقال: هؤلاء قوم حدثان، جمع حدث، وهو الفتي السن، الشاب: يقال: رجل حدث، أي: شاب فحداثة السن، كناية عن الشباب وأول العمر.

والحدث في المعنى العام هو ذلك الإنسان الذي لم يبلغ سن الرشد، غير أهل لتحمل المسؤوليات العامة، أو بالأحرى غير قادر على فهم مخاطر الحياة، ولا يزال محتاجا إلى وليّ يوجهه أو وصي يدير شؤونه.[1]

وفي العادة فإن اللغة العربية تحتوي على أسماء وكلمات تعتبر دلالة ورمز لشيئ معين موجود في العالم الخارجي أو في الحياة اليومية تتعامل معها، ولفظ الحدث هو تجسيد لشيئ معين في الخارج أو رسما للواقع الخارجي له دلالته في اللغة ويعتبر مصطلح قانوني دارج في معظم التشريعات القانونية في العالم.

فالحدث هو إنسان يعتبر حديث العهد أو أنه غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.[2]

الفرع الثاني: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى:

{وإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا إِسْتَذَنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ}، سورة النور، الآية (57).[3]

---

[1] ياسين باهي المانع مجيدي، مرجع سابق، ص ص 432-433.

[2] محمد زياد محمد عبد الرحمان، **الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية**، دراسة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2007، ص08.

[3] سورة النور، الآية (57).

وقد جعل الإحتلام حداً فاصلاً بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف, لكون الإحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف, فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة, وبلوغ الحلم يُعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء, فهي عند الذكر بالإحتلام, وعند الأنثى بالحيض أو الحمل, وإذا لم تظهر هذه العلامات, أو ظهرت على نحو مشكوك فيه ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات, وذلك بتقدير سِن حكمي يُفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكراً, أي تجاوز مرحلة الطفولة, ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى, وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي.[1]

فهي عند الشافعية وبعض الحنفية تكون ببلوغ سن الخامسة عشر، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة، فيرون أن الشخص يظل حدثاً منذ مولده حتى سِنِّ الثامنة عشر، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى "**السيوطي**" أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معاً، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة، فإنه يظل حدثاً وغير مُكلف إلى أن يبلغ سِن الخامسة عشرة.[2]

وإذا نظرنا إلى التأصيل القرآني لكلمة الطفل فنجد من الآيات القرآنية الكثيرة التي تحدثت عنه إبتداءاً من المرحلة الجنينية لقوله تعالى:

[1] محمود سليمان موسى, مرجع سابق, ص 90.

[2] المرجع نفسه, ص 91.

{وَلَقَدْ خَلَقْنَاْ الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِيْنٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِيْنٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَماً فَكَسَوْنَا العِظَمَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَهُ خَلْقاً اخَرَ فَتَبَرَكَ الله أَحْسَنُ الخَلِقِيْنَ (14)} سورة المؤمنون، الآيات: (12ــ 13ــ 14).[1]

ومنه سنتناول 03 مراحل مرت بها الطفولة:

أولا: مرحلة عدم التمييز والإدراك في الشريعة

تبدأ من الولادة إلى بلوغ سِن السابعة أين تنعدم المسؤولية عنده، وبالتالي لا يُسألُ جزائياً عن تصرفاته.

هذا وقد إهتم الإسلام بتربية الأبناء منذ نعومة أظافرهم, لوضع الركائز الأساسية من أجل النهوض بجيل قوي, فألزم الوالدين بمجموعة من الواجبات التي يجب القيام بها, ولجلالة الأمر فقد أقسم سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله في محكم التنزيل: { وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدْ },[2] سورة البلد, الآية(03), ولا معنى للقسم إلا لشرف المُقسم به, فلما أقسم الله عزّ وجّل بالوالد والمولود ذلك ليحُثنا على فهم الناشئ وإعطاءه حقوقه وإبلاغه ما ينبغي له من النمو الكامل, وما يلزم ذلك من الوسائل المادية والمعنوية, فعلى الآباء أن يتخذوا من أمر تربية الأولاد بجدية لأهميته, مصداقاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام:

_حدّثنا أبو الأشهب, عن الحسن (أنَّ عُبيدَ الله بنَ زياد عادَ معقِلَ بن يسار في مرضِه الذي مات فيه, فقال له معقلُ: إني مُحدِّثُكَ حديثاً سمعتهُ من رسولِ الله (ص) , سمعتُ النبيَّ (ص) يقول: {مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعَيهِ الله رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصحِه لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّة}, _7150 .[3]

---

[1] سورة المؤمنون، الآيات (12-13-14).

[2] سورة البلد، الآية (03).

[3] صحيح البخاري, رقم الحديث: 7150, دار ابن كثير, الطبعة الأولى, دمشق-بيروت, 1463ه- 2002م, ص 1766.

ومنه في هذه المرحلة لا ترفع الدعوى الجزائية على القاصر لعدم تمييزه للسلوك الإجرامي سواء كان من تلقاء نفسه أو محرضا عليه، وهذا لا يؤدي إلى سقوط الدعوة المدنية عن الأضرار الناجمة عن سلوكه والتي ألحقها بالغير، إنما يُسأل مدنياً الولي أو الوصي، حيث نستدل بحديثٍ للنبي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي-(ص) قال: {رُفِعَ القَلَمُ عَنِ ثلاثة: عَنِ النَّائِمْ حَتَى يَسْتَيْقِظْ, وعن الصَّغِيرِ حتَّى يَحْتَلِمَ, وَعَنِ المَجْنُوْنِ حَتَى يَعْقِل}- أخرجه الدارمي في مسنده.[1]

ثانيا: مرحلة الإدراك والتمييز الضعيف

أجمع أغلب الفقهاء على أن بداية مرحلة الإدراك والتمييز الضعيف تكون باستكمال السن السابع من العمر، فنجد الرسول (ص) قد أوصى الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة في هذا السن، فدور الأب خصوصا في هذه المرحلة ضروري، فأغلب الأبحاث الحالية تشير أن أسباب انحراف الطفل يعود لغياب الأب عن متابعة ابنه، فنجد مثلا أن سبب الإدمان 90% يرجع لأصدقاء السوء وزد على ذلك سلوكيات إجرامية أخرى خطيرة، ذلك أنه في هذه المرحلة تحدث تغييرات فيزيولوجية تؤثر على الحالة النفسية للطفل مما تنتج منه سلوكيات مضطربة (مزاجية).[2]

---

[1] عبد الله بن علي بن محمد الشهراني, حديث: (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة), دراسة أصولية, مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية, المجلد 09, العدد 36, قسم أصول الفقه, بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, جامعة أم القرى, مكة المكرمة- السعودية, 2020م, ص 734.

[2] عثماني يمينة، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري دراسة قانونية على ضوء القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015م، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو, 2017, ص ص 14- 15.

وتسمى هذه التغيرات الفيزيولوجية بعلامات البلوغ، فعلامة الأنثى هي الحيض أو الإحتلام، أما الذكر فعلامة بلوغه الإحتلام، كما جاء في قوله عزّ وجَل في محكم تنزيله سورة النور، الآية 57, السالفة الذكر.[1]

لكن هذا المعيار ليس بالمعيار الوحيد الذي يستند إليه الفقهاء لتحديد الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ أو الشك فيها، حيث تعتبر هذه نقطة الإختلاف الموجود بين الفقهاء، فالمذهب الشافعي حدّد سِّن البلوغ بتمام الخامسة عشر، أما المالكية حددت سن البلوغ بإكتمال سن الثامنة عشر، ما لم تظهر عليه علامات البلوغ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.[2]

أما بالنسبة للفتاة فللإمام أبو حنيفة رأي مختلف، حيث يرى سن بلوغها بسبع عشر سنة لقوله تعالى:

{وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيْمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنْ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلاً}،[3] سورة الإسراء، الآية (34)، فقد قال الجزيري في كتاب في الفقه على المذاهب الأربعة حيث قال: {...والمالكية قالو: يُعرف البلوغ بأن يتم ثماني عشرة سنة وقيل يبلغ بمجرد الدخول في السنة الثامنة عشرة...}.[4]

---

[1] أنظر للآية (57) من سورة النور.

[2] عثماني يمينة، مرجع سابق، ص 16.

[3] سورة الإسراء، الآية (34).

[4] علي الغضنفري, سنّ بلوغ المذكر في القرآن والسنة من وجهة نظر الفقهاء, ساعة الإطلاع: 00:35, يوم الإطلاع: 2023/09/26م:

http://aijh.modares.ac.ir

ثالثا: مرحلة الإدراك التام

وتعتبر هذه المرحلة التي يصبحُ فيها الصبي بالغاً مما يعني أنه مسؤولٌ عن كافة تصرفاته أمام القانون, ويُسائل جزائيا في حالة انحرافه, كما تبين لنا فيما سبق أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تحديد سن التكليف في حالة عدم وضوح علامات البلوغ, فالشافعية حددت أقصى سن للتكليف هو 15 سنة وخالفتها المالكية بتمديدها سن التكليف إلى 18 سنة, وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري, ورغم وجود إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي, إلا أنه لم يُعرِّف الطفل ولم يحدد سن التكليف لديه إلا إشارةً, وجاء ذلك في سياق الكلام هذا نصُه: (إن الطفل الذي لم يبلغ حد التكليف والذي يصدُر منه سلوك منحرف لا يعُدُّه الإسلام مُجرماً.....).[1]

ومن هنا نستنتج أن الفقهاء أجمعوا على أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه، وتنتهي بعلامات البلوغ وإن لم تظهر كان البلوغ بالسن بيد أن الفقهاء اختلفوا في ذلك، وجمهور العلماء إعتمدوا سن الخامسة عشر كنهاية لمرحلة الطفولة، ونستدل في ذلك بحديث محمدُ بن وَزير الوَاسِطيُّ: { قال: حدَّثَنَا إسحاقُ بن يُوسفَ الأزرقُ, عن سفيانَ, عن عُبَيدِ اللهِ بن عُمرَ, عن نافع, عن ابن عُمر, قال: عُرِضْتُ على رَسولِ اللهِ (ص) في جَيْشٍ وأَنَا ابن أَرْبعَ عَشْرةَ فلم يَقْبَلْني, فَعُرِضْتُ عَليهِ من قابلٍ في جَيْشٍ وَأَنا ابن خَمسَ عَشْرةَ فَقَبِلَني. قال نافع: وحدَّثتُ بهذا الحديثِ عُمرَ بن عبدِ العَزِيزِ, فقال: هذا حَدُّ مَا بَيْنَ الصّغيرِ وَالكَبِيرِ. ثُم كَتبَ أن يُفرضَ لِمنْ يَبْلُغْ الخَمْسَ عَشْرَةَ}.[2]

---

[1] عثماني يمينة، مرجع سابق، ص 16.

[2] أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي, الجامع الكبير, المجلد الثالث, الأحكام- الوصايا, دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى, 1996م, ص 34.

إذن نهاية مرحلة الطفولة تكون بتمام سن الخامس عشر وهذا رأي جمهور الفقهاء المسلمين الذين اعتمدوا على الحديث السالف الذكر لتحديد نهاية مرحلة الطفولة.[1]

ويتضح أن الشريعة الإسلامية لا تعرف فكرة أو نظرية المسؤولية الجنائية للأحداث، ومن ثم فإنها لا تقرر ولا تعترف بأهلية الحدث لتحمل العقاب الجنائي، ومعنى ذلك أن الطفل الجانح لا يعاقب في ظل التشريع الإسلامي، وأيّاً كانت الجريمة التي ارتكبها، فإذا وقع منه جريمة حدية تستوجب القطع، فإنه لا يُحد، وإذا ارتكب جريمة من جرائم القصاص، فلا يقتصُ منه، وهكذا.

ولكن ليس معنى ذلك أن الشريعة الغراء تترك الحدث الجانح بغير تدبير، بل إنها تقرر في شأنه مجموعة من الأساليب التربوية والتأديبية في إطار "نظرية التعزير"[2], التي تكفل تقويمه وتربيته واصلاحه.[3]

الفرع الثالث: مفهوم الحدث في التشريع الجزائري

لقد شاع استعمال لفظ الحدث في التقنينات الوضعية وقد حاولت البعض منها وضع تعريف للطفل والبعض الآخر تركه للفقه والقضاء وفي القانون بوجه عام يُعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سناً محددة يُصطلح عليها بتعبير "**سن الرشد الجنائي**" وتحديد هذه السن يختلف من بلد لآخر تبعاً لإختلاف الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والجغرافية كما قد

---

[1] عثماني يمينة, مرجع سابق، ص ص 16، 17.

[2] وهنا نشير إلى معنى التعزير في اللغة: مصدر عَزَرَ من العُزر, وهو الرد والمنع, أما في الإصطلاح: قد عرفه الفقهاء فيما يلي: "هو التغيير والتوبيخ وذلك غير مقدر, فقد يكون بالحبس, وقد يكون برفع الصوت وتعبيس الوجه, وقد يكون بضرب أسواط على حسب الجناية وحال الجاني", أو هي: "العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة", عمر نسيل, محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي, مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر, تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة غرداية, 2021-2022, ص ص 70-71.

[3] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص126.

يختلف من مرحلة زمنية معينة إلى أخرى, أما المشرع الجزائري فقد أورد في العديد من نصوص قانون العقوبات عدة ألفاظ للطفل منها القاصر، الولد، حيث يُعرف الحدث من خلال المادة 442 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:

"هو صغير السن الذي يقل عن الثمانية عشرة عاما، وبوصول الصغير إلى هذه السن يكون قد بلغ سن الرشد الجنائي".[1]

وطبقا لنص المواد 49, 50, 51 من قانون العقوبات الجزائري[2], فإن الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة, وحسب نصوص المادتين 446, 442 من قانون الإجراءات الجزائية[3], أن الحدث الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي وارتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له, وطبقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية يعتبر حدثاً في نظر المشرع الجزائري كل شخص طبيعي لم يبلغ الثامنة عشر كاملة, حيث أخضعهم المشرع الجزائري إلى إجراءات خاصة بهم تختلف عن إجراءات متابعة البالغين وذلك من حيث جهة التحقيق وجهة الحكم.

وإضافةً على ذلك نُعرف الحدث وفقاً لقانون حماية الطفل 12/15: حيث نص المشرع الجزائري على أن الطفل هو من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة, إلا أنه لم يعطي تعريفا للحدث الجانح, بل أشار إلى أن مصطلح الحدث يقابله الطفل في نص المادة 02 من القانون 12/15[4], اقتصر على تحديد سن المتابعة الجنائية واعتبر الطفل الجانح هو كل من ارتكب

---

[1] المادة 442 معدلة, الأمر رقم 66-155, يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم, ص 122.

[2] المواد 49, 50, 51, الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1996, الذي يتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم, ص ص 16- 17.

[3] المادة 442, 446, الأمر رقم 66- 155 المتضمن ق.إ.ج, ص ص 124/122.

[4] المادة 02, ق.ر 12/15, جريدة الرسمية, ص 05.

فعلاً مُجرماً ولا يقل عمره عن 10 سنوات, أما المشرع الفرنسي فلم يعطي تعريفاً للحدث الجانح في قانون الطفولة الجانحة وترك ذلك لنص ق.ع الفرنسي في المادة 122 الفقرة 08[1], والتي نصت على أن الحدث هو الشخص ما بين 10 و18 سنة ويتمتع بالقدرة على التمييز, وما يُلاحَظ على هذه التعريفات أنها متفقة في معظمها على كون الحدث هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة, وعلى أن الجنوح هو فعل مُؤثَم جنائياً يرتكبه والذي يُعدُ جريمة طبقاً للقوانين النافذة.[2]

فقد اختلفت التشريعات في النص على سن الحداثة, نجد بعضها لا يُوردُ نصاً صريحاً لتحديده, وإنما يكتفي ببيان مراحل العمر التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية, وتلك التي تكون فيها المسؤولية ناقصة, والبعض الآخر أورد نصاً صريحاً على تحديدها, سواء بتعيين الحدين الأعلى والأدنى, أم الإكتفاء بتحديد الحد الأعلى دون أن يتقيد بسن معينة, بحيث تكون لحظة الميلاد بداية لسن الحداثة, ويتراوح الحد الأعلى لسن الحداثة بين الرابعة عشر والثامنة عشر, ويبدو أن هناك اتجاهاً دولياً يميلُ إلى تحديده بـــ 18 سنة, بالنسبة للتشريع اللبناني رقم 422 الخاص بحماية الأحداث المُخالفين للقانون أو المعرضين للخطر الصادر في 2002/06/06, قد نصت المادة الأولى منه على أن الحدث الذي يُطبقُ عليه هذا القانون, هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان مُعرضاً للخطر في الأحوال المُحددة في هذا القانون, كما أن مشرع هذا القانون حدّد

---

[1] المادة 08/122, تنص:"القصر المميزين مسؤولين جنائيا عن الجنايات والجنح أو المخالفات المدانين بها,...كما يحدد هذا القانون أيضا العقوبات التربوية التي يمكن الحكم بها على القصر من سن 10 إلى 18 سنة,..", قانون لسنة 1992, الموافق ل22 جويلية 1992, بشأن قانون العقوبات الفرنسي, ساعة الإطلاع: 22:33, يوم الإطلاع: 2023/09/25:
http://site.eastlaws.com/generalsearch/home/articlestdetails?master

[2] بلعربي يمينة، **المسؤولية الجزائية لدى الحدث الجانح**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص ص15-16.

السن الدنيا للمُلاحقة القضائية للحدث, وبالتالي اعتباره مسؤولاً جزائياً عند ارتكابه لفعل إجرامي مُعين, كما قد نصت أيضا المادة 03 من القانون ذاته ــ المُشار إليه سابقاً, على أنه لا يُلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم.[1]

المطلب الثاني: طبيعة التدابير المقررة للأحداث

إن المهمة الأساسية المنوطة بقضاء الأحداث هي إتخاذ التدبير بحق الحدث الذي ارتكب فعلاً يُعاقب عليه القانون, وإن كان على محكمة الأحداث أن تفصل في الدعوى الجزائية, إلا أن التدابير التي تتخذها لا تخرج عن كونها في معظمها تدابير رعائية, تُأخذ بعين الإعتبار حالة الحدث الشخصية ومتطلبات رعايته وحمايته وإصلاحه, حيث يمتد نظام التدابير بجذورهِ إلى أواخر العصور الوسطى, وقد اكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية, حيث اتسع نطاقه ليشمل مُعتادي الإجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقِصيها, والمُشردين والمتسولين وممارسي الدعارة, وهذا الإتجاه في اتساع نطاقه لم يلق تأييداً, فقد انعقد الإجماع على ان تكون طائفة عديمي المسؤولية الجزائية والأحداث هم الذين تُطبق عليهم التدابير دون غيرهم من الجُناة.[2]

حيث اعتبر البعض أن التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المُخففة، وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي تُرجِّحُ الردع الخاص على ما عداه من أغراض الجزاء الجنائي بصفة عامة، ومن ثم فهو أدني إلى حماية المجتمع.

ومن مبررات التدبير أنه إذا انحرف الحدث فمن غير المنطقي مُعاملته كالمجرم البالغ لعدة اعتبارات تتعلق بنقص إدراكه وعدم تحمله لألم العقوبة من ناحية، وقابليته للإصلاح من

---

[1] نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص ص51-52.

[2] المرجع نفسه, ص ص 334- 335.

ناحية أخرى، فإذا كانت عقوبة البالغ ترتكز على عنصر الشدة بهدف زجره وردعه عن الجريمة، فإن معاملة الحدث يجب أن تتخفَّف من الإيلام قدر الإمكان، فلا يبقى إلا الحد الأدنى في سبيل تأهيله، كما تستبعد من أغراض العقوبة إرضاء العدالة والردع العام، إذ إنَّ الحدث غير مكتمل الوعي والإرادة والخبرة، ومن ثم لا يكون قُدوة لسواه.[1]

ويتعين معاملته بأسلوب يختلف عن معاملة البالغين, فلا تُتخَذ بحقه عقوبة, إنما تطبق عليه تدابير الحماية التي هي في جوهرها تدابير تربوية وإصلاحية, وإضافة على ذلك, فإن مثل هذه التدابير أجدى في إصلاح الحدث المنحرف في هذه المرحلة من العمر ويكون بطبيعته سهل الإنقياد لمثل هذا الأسلوب وقد يستحيل إصلاحه إذا اعتاد الإجرام, فيتوجب عند ذلك عزله عن الجماعة لتجنب المخاطر التي يمكن أن تترتب عن سلوكه, والأحداث هم في الغالب ضحية ظروف عائلية واجتماعية دفعتهم إلى سلوك طريق الإنحراف, فلا مصلحة للمجتمع في فرض العقوبات عليهم, بل من مصلحته فرض الإجراءات والتدابير لحمايتهم وتأهيلهم وإبعادهم عن الظروف السيئة التي قد تدفعهم إلى الإنحراف, باعتباره يتحمل قسطاً من المسؤولية التقصيرية في معالجتها.[2]

ومنه إذا قدر القاضي أنَّ ظروف وشخصية الحدث تقتضي الحكم عليه بعقوبة جنائية كان يرى بأن التدبير التربوي لا يجدي فيه نفعاً مثلاً، فإنه يقضي بذلك على أن يكون اللجوء إلى العقوبة في جميع الأحوال استثناءاً من الأصل العام وهو تطبيق تدابير التهذيب أو الحماية وأن تستند المحكمة في ذلك إلى شخصية الحدث الجانح والظروف التي تمت فيها الجريمة،

[1] نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق, ص ص 335- 336.

[2] المرجع نفسه، ص336.

(وليس إلى جسامة الفعل المرتكب) على أن يثبت القاضي ذلك في قرار الإدانة، وهذا ما يجعل للعقوبة دوراً تكوينياً يستهدف إصلاح حالة الحدث وتقويمه.[1]

كما تنص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "وإذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالآتي:

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يُحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً".[2]

وهنا يتبين أن هدف التدابير الإصلاحية أو الإحترازية تكمن في مساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة اليومية، فإن القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة الحرة العادية اليومية، ومثال ذلك ما ورد في قانون إصلاح السجون الجزائري في المادة 125 من الفقرة 01[3], التي نصت على حق الحدث في عطلة سنوية قدرها 30 يوماً في فصل الصيف يقضيها مع عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أم مراكز الترفيه, كما يتم تشجيع الحدث على حسن السيرة والسلوك بمنحه عطلة استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية يقضيها مع عائلته، أما داخل مؤسسة مركز إعادة التربية فإن التدابير تقوم على تعويد الحدث على النظام والتدريب على العمل واحترام القانون، وتُقدم للأحداث في سبيل ذلك محاضرات تربوية أخلاقية ودينية بهدف غرس القيم الإجتماعية في سبيل نفوسهم إلى جانب التدريب

---

[1] تباني زواش ربيعة, مرجع سابق, ص 77.

[2] المادة 50,الأمر رقم 66-155, المتضمن قانون العقوبات, المتمم والمعدل, ص 16.

[3] المادة 125, الفقرة 01, ق.ر 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005, يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين, ص 35.

المهني الهادف إلى إكسابهم مهنة تساعدهم على العمل للعيش بكرامة وشرف بعيداً عن الجريمة.[1]

المطلب الثالث: أنواع التدابير المقررة للأحداث:

أصبح الاهتمام منصباً في السياسة الجنائية على شخصية الحدث الجانح, مشترطة لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته وعائلته ومدرسته ومهنته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف وامكانيات إصلاحه, حتى يأتي التدبير المفروض متجاوباً مع متطلبات العلاج والإصلاح وإعادة التكييف الإجتماعي, وقد حصرت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائري التدابير الواجب توقيعها على الطفل: لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يُتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الذي جاء في بيانها:

1ــ تسليمه لوالديه لوصية أو شخص جدير بالثقة.

2ــ تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المُراقبة.[2]

ولهذا فإنه رغم اختلاف صور وأشكال التدابير المقررة للأحداث، فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الحدث المنحرف وإصلاحه، ليس على أساس أنه مجرم يستحق العقاب، بل على أساس أنه مريض يستحق العلاج.[3]

---

[1] تباني زواش ربيعة، مرجع سابق، ص ص 77- 78.

[2] بلغربي هاجر، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون جنائي والعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، 2020/2019، ص ص 64- 65.

[3] نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص356.

الفرع الأول: التدابير الغير السالبة للحرية

تحتوي التدابير الغير السالبة للحرية والتي تتخذ في حق الحدث على نوعين وهي: التوبيخ والتسليم.

أولا: التوبيخ

يعتبر هذا النوع من التدبير وسيلة فعالة من الوسائل المعنوية والنفسية التي قد تترك أثرها الإيجابي في نفسية الحدث، خصوصا الأحداث الذين يعيشون في بيئة عائلية سليمة، أساسها الإحترام المتبادل بين أفراد الأسرة، حيث أن الحدث في هذه الحالة يكون أكثر تأثراً في التوبيخ الذي يُوجه له من قبل المحكمة، ذلك أن التطبيقات القضائية لهذا النوع من التدبير قليلة قياساً بباقي أنواع أخرى من التدابير.[1]

كما نصت المادة 446 من ق.إ.ج.ج، على أنه إذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقتضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث، وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانوناً، غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة سوى التوبيخ، والتوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة كي يكون له التأثير المطلوب، الأمر الذي يقتضي حضور المتهم، ومن ثم لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابياً.[2]

وغالبية التشريعات تأخذ بهذا التدبير, كالتشريع اللبناني والمصري والجزائري والعراقي والكويتي, وتشريع دولة البحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة وفرنسا, حيث أن قانون حماية الأحداث المُخالفين للقانون أو المُعرضين للخطر اللبناني رقم 2002/422 نص في المادة 07 منه على أن اللوم هو توبيخ يُوجِّهه القاضي إلى الحدث ويلفته فيه إلى العمل

[1] كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت-لبنان, 2016م، ص135.

[2] بلغربي هاجر، مرجع سابق، ص67.

المخالف الذي ارتكبه, ويتم ذلك شفوياً وبموجب قرارٍ مثبت لهذا اللوم, ويُتخذُ تدبير اللوم بحق الأحداث الذين أتموا السابعة ولم يتموا الخامسة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم, إلا أنه بالنسبة للأحداث بين 15 و18 سنة فإنه يُفرض عليهم في كافة الجرائم التي لا تشكل جناية, ولا شك في أن الغاية من التوبيخ واللوم والتأنيب هي احداث وضع نفسي لدى الحدث بمواجهته بما أقدم عليه من سلوك غير سوي, وبحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي سترتد عليه في حال لم يُصحح سلوكه, وطبيعي القول أن عبارات التوبيخ والتأنيب تبقى ضمن ما هو مفهوم الحدث دون تجاوز لحدود الآداب والعرف والتقاليد, ودون إضفاء بعض الصفات على الحدث, مما يُكن أن يُحدث ردة فعل سلبية لديه.[1]

وعليه فمن المُقرر في هذا السياق أنَّ ثمة حدوداً يجب أن يرتبط بها القاضي في إجراء التوبيخ، أخصها ألا يكون التوبيخ متسماً بالعنف أو بعبارات قاسية قد تؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم، كما يجب أن يتم التوبيخ في النطاق الإصلاحي والإرشادي، بحيث يشمل توجيهاً للحدث وكشفاً للأخطاء التي ينطوي عليها العمل الإنحرافي.[2]

وطبقا لنص المادة 01/87 من القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل، إذا ارتكب الحدث جريمة مكيفة على أنها مخالفة وكان عمره لا يتجاوز 13 سنة،[3] فلا يجوز الحكم عليه إلا بالتوبيخ، وإن رأت المحكمة أنه في صالح الحدث إتخاذ تدبير آخر، فهو سلطة وضعه تحت نظام المُراقبة، حيث أن تدبير التوبيخ يكون بحضور الطفل شخصياً ولا يتصور

[1] نجاة جرجس جدعون, مرجع سابق, ص ص 358- 359.

[2] المرجع نفسه, ص 360.

[3] الفقرة 01 من المادة 87 من القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل.

إتخاذه في غيابه، على إعتبار أن الجرائم المُرتكبة من طرف الطفل بسيطة ولا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية.[1]

ثانيا: التسليم

يعتبر التسليم, كتدبير حماية, بهدف ابقاء الحدث المنحرف في محيطه العائلي أو الإجتماعي أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة أو في مؤسسة تربوية تسهر على تنشئته وتربيته, سواء كان شخصاً أو مؤسسة, ويُبقي الحدث في بيئة تُبعده عن عوامل الإنحراف ويسعى إلى أن ينجح في هذه المهمة بعيداً عن مظاهر العُقوبة وشوائبها السلبية, وبذلك لا تتعدى أسس سياسة التدابير التهذيبية الخالصة, رغم تضمنها بعض القيود التي تدعم أو تساعد عملية الإصلاح, حيث ان هذه السياسة تتفق مع توجهات الأمم المُتحدة المتعلقة بالعدالة الجزائية للأحداث, حيث قضت بأنه لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي, سواء جزئياً أو كلياً, ما لم تكن ظروفه الخاصة تستدعي ذلك, فيمكن الأمر بالرعاية لإحدى الأُسر الحاضنة أو مركز للعيش الجماعي أو إلى مؤسسة تربوية.[2]

فالأهل أو من لهم الولاية على نفس الصغير أَدرَى الناس به وبميوله ونزعاته، وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه والمُطالبون شرعاً بالتربية والعناية به وهم القادرون على إصلاح الصغير متى سُلِّم إليهم.

وبالنسبة للتشريع الجزائري يتم التسليم لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.[3]

---

[1] بلعليات آمال، مرجع سابق، ص183.

[2] نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص ص362-363.

[3] بلغربي هاجر، مرجع سابق، ص65.

ويتطلب هذا الأمر أن يكون الشخص أو تلك الأسرة على درجة عالية من الخُلُق والسُمعة الحَسنة ويكون لديهم من وسائل المعيشة الكريمة ما يدعوا القاضي إلى الإطمئنان على الصغير، كما كان من الضروري أن يقرر المشرع مسؤولية مستلم الحدث عما يرتكبه الطفل من جرائم في فترة التسليم تحقيقاً للغرض من فرض هذا التدبير وهو تربية الصغير والإشراف عليه وتوجيهه نحو السلوك السّوي.

ويبرر تقرير المشرع لهذا النوع الإستثنائي من المسؤولية، الرغبة في ضمان يبذل مستلم الحدث جهداً كبيراً في رعايته وتربيته وإحساسه بأنه في حالة إهمال وتقاعس عن القيام بذلك الإلتزام سيتعرض لعقوبات جزائية، والأصل في هذه المسؤولية أنها غير عمدية، يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ الذي يتخذ من الإهمال صورة له، كما يتعمد فيها المستلم الإخلال بواجباته على أنه إذا كان المُستلم قد تعمد دفع الحدث لإرتكاب الجريمة التي وقعت بناءاً على ذلك فإنه يُسأل طِبقاً لقواعد المسؤولية الجزائية.[1]

الفرع الثاني: التدابير السالبة للحرية:

أولا: تطبيق نظام الإفراج عن الطفل مع وضعه تحت المراقبة:

يُعتبر التشريع الجزائري من التشريعات التي اهتمت بهذا التدبير، نظراً للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في مجال إصلاح وتقويم سلوك الطفل المُنحرف وهذا راجع إلى أن الإصلاح لا يكون دائم عن طريق فرض تدابير سالبة للحرية، ويظهر اهتمام المشرع الجزائري بهذا التدبير في قانون 12/15, وهذا من خلال المواد 100 إلى 105, والذي كان يعبر عنه في قانون إ.ج **نظام الإفراج مع الوضع تحت المراقبة** حسب المادة 444 الفقرة 02.[2]

[1] بلعربي يمينة، مرجع سابق، ص45.

[2] المادة 444 معدلة، الفقرة الثانية، الأمر رقم: 66-155, الذي يتضمن ق.إ.ج ج المعدل والمتمم, ص 123.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً لهذا التدبير، وإنما اكتفى ببيان كيفية تنفيذه والمهام التي أسندت إلى جهة المراقبة والإشراف كما ذكر أيضاً وجوب إخطار قاضي الأحداث كل من الطفل وممثله الشرعي بهذا التدبير، إذ تنص المادة 100 منه على أنه: "في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام حرية المراقبة يخطر الطفل ممثله الشرعي بهذا التدبير والغرض منه الإلتزامات التي يفرضها".[1]

وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تنفيذ هذا التدبير إلى أشخاص طبيعيين يعملون تحت إشراف قاضي الأحداث وهم المندوبين الدائمين والمتطوعين، وهذا ما نصت عليه المادة 101 من قانون حماية الطفل:

"يتم تنفيذ حرية المراقبة للطفل بدائرة إختصاص التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين".[2]

ومن خلال هذه المادة يتبين أن تنفيذ هذا التدبير يكون من إختصاص المندوبين الدائمين والمتطوعين.

أ/ المندوب الدائم: تنص المادة 102 من قانون حقوق الطفل: "يختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة", حيث يُفهم من هذه المادة أن المندوب الدائم يتم اختياره من بين المُربين المُختصين بشؤون الطفل والذي يكون له خبرة ودراية في مجال الإهتمام بالطفل[3].

---

[1] المادة 100, الفصل الثاني, تحت عنوان في مرحلة التنفيذ, القسم الأول تحت عنوان: في الحرية المراقبة، ق.ر 12/15 المتعلق بحماية الطفل, ص 17.

[2] أنظر المادة 101 من ق.ر 12/15 السالف الذكر.

[3] عثماني يمينة, **مرجع سابق**, ص 74.

ب/ المندوب المتطوع: حسب المادة 102 من الفقرة 02[1] فإن المندوب المتطوع هو شخص جدير بالثقة وله الدراية في شؤون الأطفال ويشترط القانون لقيام المندوب المتطوع بهذه المهمة ألا يقل عمره عن 21 سنة, كذلك المادة 103 في الفقرة 02 من نفس القانون أبرزت المهمة التي أوكلت للمندوبين تتمثل في مراقبة كل الظروف التي تُحيط بالطفل المعنوية منها والمادية والصحية والتربوية، كما أنهم مُلتزمون بتقديم تقارير خلال كل 03 أشهر.[2]

وتتمثل مهام مندوبي حرية المراقبة في تتبع سلوك الطفل وإجراء بحث إجتماعي له، ويقصد بالرقابة والمراقبة خُضوع سلوك الطفل الجانح سواءاً في مرحلة التحقيق أو عند تقريره كتدبير نهائي لإشراف المندوبين الذين تُعينهم المحكمة لتنفيذ هذا التدبير، والتي تشمل أيضا الأماكن التي يتردد عليها الطفل، كما أنه في هذه المرحلة يتعرض لفحص نفسي أولي من أجل التعرف على قدراته الإستيعابية، وعليه يلتزم الطفل بالنصائح والتوجيهات التي يقدمها المُربي، وعند إنتهاء هذا التدبير يتعرض الطفل إلى فحص إجمالي عن مدى خطورة تصرفاته.[3]

ثانيا: تطبيق تدبير الوضع:

لقد سن المشرع هذا التدبير في القانون الملغى في المادة 444 في فقراتها 06, 05, 04, 03 من ق.إ.ج وأيضا في المادة 85 في فقراتها 04, 03, 02, 01 من القانون الخاص بحماية الطفل، والذي سنتعرض إليه فيما يلي، والملاحظ أن المشرع الجزائري ذكر فقط مراكز الوضع دون أن يُعرفه، وبالتالي سنعرض تعريفه من الإجتهادات الفقهية: في القانون المصري والسوري والفرنسي.

---

[1] المادة 102, الفقرة 02, ق.ر 12/15, ص 17.

[2] المادة 103, الفقرة 02, المرجع نفسه.

[3] عثماني يمينة، مرجع سابق، ص 75.

أ/ في القانون المصري:

يعتبر هذا التدبير من التدابير التي تطبق على الأطفال الجانحين، ويُعرف بأنه وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مُدته على ثلاث سنوات.[1]

والهدف منه إيواء الحدث في مؤسسة أو معهد أو دار يخضع فيها لبرنامج تربوي تقويمي شامل يتسع لكل جوانب حياته, إلا أنه في حالات الضرورة القصوى, حين يتعذر توقيع أي تدبير آخر لا سيما إذا كانت الأسرة غير صالحة لتربية وتأهيل الطفل, فحينئذٍ يكون البحث عن بديل ملائِم يتولى هذه المهمة الكبيرة والخطيرة, ومن هنا كانت فكرة المؤسسات الإصلاحية التي ترسل إليها الأحداث بقصد التربية والتأهيل, إذ يتجرد هذا التدبير من طابع العقوبة وهو محض تدبير تقويمي وتهذيبي يحدد القانون أحكامه وشروطه وأسلوب تنفيذه, حيث أن هذه المؤسسات الإجتماعية الإصلاحية لا تعتبر سجناً أو نوع من نظام السجون, ولكن لها مظهرها ونظامها الخاص فهي أن تكون مؤسسة داخلية.[2]

حيث أقرَّ القانون المصري وضع الطفل في مؤسسة علاجية إذا استدعت حالته الصحية ذلك ويُقدم للأطباء في فترات دورية غير محددة المدة، على ألا تزيد كل فترة منها على سنة، تحت إشراف ورقابة المحكمة.[3]

ب/ في القانون السوري:

أن المشرع السوري منح للقاضي إمكانية وضع الحدث في مراكز المُلاحظة بهدف دراسة حالته الجسمية والنفسية لإستكمال ملف شخصيته الذي يشكل جزء من القضية، وهذا بمدة لا تقل عن 06 أشهر دون أن يفصل في القضية إلا بعد ملاحظته لتقارير مركز الملاحظة ويكون تنفيذ هذا التدبير بغرض إتاحة الفرصة أمام الحدث نفسه ليشارك ذاتياً في اتباع

---

[1] نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص382.

[2] عثماني يمينة, مرجع سابق, ص ص 75- 76.

[3] المرجع نفسه, ص76.

السلوك القويم، وقبول إرشادات الفنيين العاملين في المركز, حيث فصلت المادة 16 من قانون الأحداث الجانحين السوري على هذا التدبير أنه:

"كل حدث فرض عليه تدبير إصلاحي وكان في حالة عقلية أو نفسية أو جسدية، تستوجب عناية طبية للمعالجة التي تدعوا إليها حالته، إذا تبين أن جنوح الحدث ناشئ عن مرض عقلي يُحجز في مصح مُلائِم حتى يتم شفاؤه"[1], ويقصد المشرع السوري من خلال المادة عناية الحدث في مأوى احترازي ملائم، أي مركز أو مؤسسة طبية إذا تبين للمحكمة أن جنوح الحدث ناتج عن مرض عقلي.[2]

ويتصف هذا التدبير بأنه عام ويجوز فرضه حتى على الأحداث الذين أتموا الـــ 15 سنة من عمرهم في الجنايات، طالما أن للقاضي النطق به قبل الفصل نهائياً في الدعوى, وهذا حسب المادة 47 من قانون الأحداث الجانحين السوري أنه: "إذا رأى القاضي أن حالة الحدث الجسمية او النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة جاز له أن يقرر وضعه مؤقتا في مركز للملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر, وللقاضي إلغاء هذا التدبير إذا قضت مصلحة الحدث بذلك ويؤجل البت بالقضية إلى ما بعد انتهاء مدة الملاحظة والدراسة"[3].

ويتضح لنا أن الحد الأعلى لهذا التدبير هو 06 أشهر، ويجوز للقاضي إلغاء تدبير الوضع في مركز المُلاحظة قبل إنتهاء المدة المُقررة في الحكم إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.[4]

ج/ في القانون الفرنسي:

---

[1] المادة 16, قانون رقم 18 لعام 1974م الموافق ل 30 مارس 1974م, المتضمن قانون الأحداث الجانحين السوري , ص 03.

[2] عثماني يمينة، مرجع سابق، ص ص 76-77.

[3] المادة 47, قانون رقم 18, المتضمن قانون الأحداث الجانحين السوري, ص 09.

[4] حسن أبو خداد، قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، ط6، جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق-سوريا، 1996،1997 ص100.

عرف المشرع الفرنسي تدبير الوضع على أنه إجراء لابد منه إذا استدعت الحالة الصحية للطفل ذلك, فيوضع في مؤسسة طبية أو طبية تربوية, على أن يكون ذلك من سن الـــ 13 إلى سن 18 سنة, حيث لاحظ أن تطبيق عقوبات قصيرة المدة على القاصر لا يُحقق هدف الإصلاح والتهذيب ولهذا يُحكم على الطفل بإرساله إلى مدرسة إصلاحية لمدة قد تكون طويلة لتأذيبه, فتم إنشاء المؤسسات الخاصة بالأحداث منذ إعلان 12 جوان 1772 من أجل احتواء هذه الفئة بهدف تعليمهم وتكوينهم, حيث استمر الأمر إلى غاية القرن التاسع عشر, إلى أن تطور الأمر فأصبح الأحداث المُنحرفون يُرسَلون إلى مستعمرات زراعية, إلى أن تم توسيع نطاقها فأصبحت تُلقن الطفل مُختلف العلوم الدينية والأخلاقية, من خلال صُدور المرسوم التشريعي 1850م, حيث يتبين أن هذه المؤسسات حققت بعض النتائج الإيجابية من خلال نقطتين حققتهما، الأولى تصنيف المجرمين والثانية تفريد العقاب، إلا أن طابع الردع كان هو السائد على الأحداث أي أن نظام التهذيب والإصلاح كان مستبعداً، وهذا دفع إلى قيام حملة إحتجاجية ضد هذه المؤسسات من أجل تغيير نظامها والعمل على تطويرها.[1]

حيث يُطبق القاضي هذا التدبير في حالة فشل التدابير السابقة منها تدبير التسليم وحرية المُراقبة، ويُنظر لهذا التدبير على أساس أنه الأهم من حيث جوهره الذي يشمل على نظام تقويمي بعيداً عن العوامل الضارة بالطفل، ويُنفَذُ هذا الإجراء تحت برنامج يومي مُنظم الذي يهدف لتهذيبه خُلقيا.[2]

ثالثاً: عقوبة العمل للنفع العام:

لم يتطرق قانون حماية الطفل لعقوبة العمل للنفع العام, بالرغم من النص عليها في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري, حيث نصت على إمكانية تطبيقها على الحدث الذي

[1] عثماني يمينة, **المرجع السابق**, ص 77.

[2] **المرجع نفسه**, ص ص 78- 79.

يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل, إلا أنه في الواقع العملي أن قضاة الأحداث يطبقونها متى توافرت شروطها والمُتمثلة في أن لا يكون المُتهم مسبوقاً قضائياً, وأن يكون قد بلغ سن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم, وأن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 03 سنوات حبس, ذلك أن تكون العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس, مع قيام القاضي بإعلام الحدث بحقه في قبول هذه العقوبة أو رفضها.[1]

وهي عقوبة استحدثها المشرع الجزائري وفق تعديل قانون العقوبات وذلك بموجب قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009, في الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان العمل للنفع العام عقوبة بفصل أولٍ مكرر، وتعتبر عقوبة بديلة تمس الحدث على ألا تقل مدة العمل للنفع العام عن عشرين ساعة وألا تتجاوز 300 ساعة[2].

وهنا نشير إلى أن القاصر يأخذ نصف عقوبة البالغ فيما يخص مدة العمل للنفع العام، كما أن أثر عقوبة العمل للنفع العام في حق الحدث الجانح تجعل منه فرداً صالحاً يُقبِل على العمل تاركاً المحيط الإجرامي ومُحتملاً للمسؤولية الشخصية.[3]

---

[1] شريفي فريدة، قندوز نادية، **حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون أسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017/2016، ص70.

[2] المادة 05 مكرر 01, الأمر رقم 66- 155, ق.ع.ج, ص 03.

[3] عبد القادر عباس وآخرون، **أثر التدابير الاحترازية في الحد من جنوح الأطفال، دراسة شرعية وقانونية**، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة غرداية، 2022، ص329.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق ذكره في هذا الفصل تبين لنا أنه قــد تعددت تعاريف التدابير الوقائية من طرف فقهاء القانون بإعتبارها أنها معاملة فرديـــــة قسرية قد نص عليها القانون من أجل ردع الخطر الإجرامي لدى بعض الأفراد وقاية ودفاعا عن المجتمع من الجريمة وقد طبقها القاضي وفق مبدأ الشرعية، كما أجاز الشارع إمكانية وقوع التدبير على الأشخاص الذين لا تتم مساءلتهم بما في ذلك الأحداث ومرضى العقول إحتياطا من توفر الخطورة الإجرامية التي لا يمكن التنبؤ بها مباشرة.

وقد عدد القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أهداف أو الغرض الأساسي من تطبيق هذه التدابير الذي هو القضاء على الخطورة الإجرامية وإصلاح وإدماج الجاني إلى مواطن صالح ذو تأهيل إجتماعي سوي، الذي يكون بمثابة علاج جذري له، الذي قد يتحقق عن طريق إجراءات خاصة التي تقوم بتحييده أو إبعاده عن أي وسيلة إجرامية محتملة.

كما إهتمت التشريعات الدولية والعربية بالطفل لإعتباره أمل الشعوب التي تبني عليه الأمم مستقبلها، ولكونه يحتاج إلى حماية ورعاية في جميع الأزمنة ومحاولة إبعاده عن العوامل أو مسببات الإنحراف التي قد يتعرض لها في حياته، وهذا مما دفع الــمشرع إلى النظر في حيثيات النصوص التشريعية التي تحدد مسؤولية الطفل إتجاه المجتمع ذلك أنه اعتبر ضحية ظروف وهذا ينطبق تحت طائلة العلاج بأساليب تربوية إنسانية بعيدا عن الشدة والعقوبة.

وتضمن تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية إختلاف واسع بين الفقهاء حول مرحلة الطفولة والبلوغ، إلا أن الأصل فيما يتم الأخذ به من القرآن الكريم والسنة والنبوية الشريفة، وبهذا الصدد أقرت للأحداث مجموعة من التدابير التي تم توضيحها في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير علاجية إصلاحية منها تدابير الغير سالبة للحرية بموجب بعض التشريعات العربية.

الفصل الثاني:

آليات الوقاية والعلاج كأسلوب لإدماج الأحداث الجانحين

تمهيد:

زاد الاهتمام بدراسة هذا الإشكال المتعلق بالأحداث من قبل العاملين في ميادين العمل الإجتماعي والقانون وعلم التربية والنفس والإرشاد لما له من آثار اجتماعية قد تنتج عن سلوكيات عدوانية لدى الأفراد، كمشكلات عدم التكيف وممارسة العنف والرفض الإجتماعي والسلوكيات المضادة للمجتمع، وهذا نظرا لأهمية المرحلة العمرية للأحداث التي تمتاز بالإنفعالات السلبية وضعف الضبط الذاتي، فلابد من الإهتمام بالظروف التي يمرون بها في هذه المرحلة ومساعدتهم في انقاص السلوك السلبي وزيادة السلوك الإيجابي في مجتمعاتهم وتمكينهم من القيام بأدوارهم بشكل سليم، وقد يعود السبب في ذلك إلى الأوضاع الصحية والإجتماعية والإقتصادية، كالتفكك الأسري وزيادة الجرائم الإقتصادية جراء الحاجة إلى الهروب من البيت والمدرسة لتكوين عصابات والإنخراط في سلوكيات خطرة على الأفراد والمجتمعات.

ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل حسب التقسيم التالي إلى مبحثين: المبحث الأول ضمانات الإدماج الإجتماعي والمهام الإصلاحية والإدارية لقاضي الأحداث، المبحث الثاني المؤسسات والمراكز المختصة لرعاية الأحداث الجانحين.

المبحث الأول: ضمانات الإدماج الإجتماعي والمهام الإصلاحية والإدارية لقاضي الأحداث

لاحظت أغلب الدول وجوب التوسيع من مهام ونشاط مهام محاكم الأحداث حيث أنها لا ترتكز مهمتها على الجانب العلاجي فحسب بل تمتد لتشمل الجانب الوقائي ذلك باعتبارها مؤسسات إجتماعية لرعاية الطفولة.

هذا وقد اتجهت في تشريعاتها إلى تحديد الأحوال التي يمكن لمحكمة الأحداث النظر في قضية الحدث وهي ليست بالضرورة أفعال منافية للقانون، بل تتحقق بمجرد تواجد الحدث في وضع يهدده شخصيا بخطر الجنوح.

وهي الحالات التي يطلق عليها في التشريع المصري بالخطورة الإجتماعية أو التعرض للإنحراف، ويطلق عليها أيضا في التشريع الجزائري بحالات الخطر المعنوي الذي يهدد الأحداث.[1]

فيما أن الأساس الذي تقوم عليه فكرة الجنوح هي الخطورة الاجتماعية حيث تتميز هذه الخطورة عن الخطورة الإجرامية، ذلك باعتبار الحدث الذي يتصف بالخطورة الإجتماعية لم يرتكب جريمة ما، ومع ذلك يخشى أن يرتكب جريمة بسبب تعرضه لحالة من حالات التعرض للجنوح، ومنه تعتبر الخطورة الإجتماعية أوسع نطاقا من الخطر الإجرامي, إذ أنه يشمل كل ضرر يهدد المجتمع ولو لم يكن ناشئا عن جريمة جنائية، ولذلك فإن أوضاع الخطورة الإجتماعية لا ترتبط بالجرائم أو الأفعال الآثمة جنائيا، لكنها ترتبط بمرحلة سابقة

[1] موفقي سفيان وآخرون، قضاء الأحداث بين التدابير الإصلاحية وإعادة الإدماج، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021م، ص55.

على ارتكاب الجرم، ولهذا قد حرص المشرع حماية الحدث من التّوغُل في تيار الجريمة, على أن يواجه هذا الإشكال في مرحلة مبكرة بصدد التغلب على الظروف والعوامل التي تنبؤ بإحتمالية ارتكاب الحدث لجريمة مستقبلا، وعلى هذا فإن للإحتمال طابعا علميا، ذلك أنه ليس مرادفا للظن على أن الحدث قد يقدم على جريمة تالية، ولهذا يفترض دراسة للعوامل الإجرامية وتحديد طبيعتها حول ما تحتويه من دوافع تؤدي بالطفل إلى ارتكاب الجريمة.[1]

وعليه قد هدفت السياسة الجنائية في الجزائر منذ الإستقلال إلى إعادة التربية وليس إلى العقاب، وذلك من خلال إعادة إدماج الأطفال الجانحين في المجتمع كمواطنين صالحين، لذلك فقد أقر المشرع العديد من الإجراءات المتعلقة بمعاملة الأحداث الجانحين الذين هم بخطر اجتماعي معنوي قد يقودهم للإنحراف.[2]

وعلى هذا الأساس فإننا سوف نتناول من خلال هذا المبحث لمطلبين نفصلهما على النحو الآتي: المطلب الأول المهام الوقائية والإدارية لقاضي الأحداث، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق فيه إلى الإدماج الاجتماعي للأحداث.

المطلب الاول: المهام الوقائية والإدارية لقاضي الاحداث

إن مثول الطفل الجانح أمام محكمة الأحداث قد يؤثر في نفسيته بشكل سلبي، ذلك أن المحكمة تحدث عنده بعض من الخوف والهلع وهذا جراء احساسه بالذعر تجاهها، وهو الأمر الذي يزيد من صعوبة محاكمته مما يجعل مهمة المحكمة بالوقوف على فهم مشكلته وشخصيته فهما واضحا، صعبا للغاية، مما دفع بالفقه الجزائي إلى الإقرار بقيمة الأخذ بصفة

---

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص ص70-71.

[2] رويشة العابد وآخرون، الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018م، ص19.

قاضي الأحداث، لأن ذلك يؤدي إلى اطمئنان الحدث الماثل أمامه وتهدئة نفسيته واكتساب ثقته ذلك عن طريق توفير جو من العطف والود بينهما.[1]

إضافة إلى ذلك فإن التشريع الجزائري وتحت طائلة تأثير التشريع الفرنسي أوصى منذ السنوات الأولى من استقلال البلاد بمحاكمة الأحداث الجانحين في محاكم خاصة تسمى محاكم الأحداث وهي تختلف عن محاكم الكبار، ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966م أنشئت محكمة الأحداث على مستوى كل محكمة في البلاد، وهذا بعد تنظيم النظام العقابي الجزائري يعود لسنة 1972م، حيث اتخذت وزارة العدل قرار بتنشئة قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة في الوطن، إلا أن هذا القرار لم يطبق إلى غاية سنة 1975م جراء نقص القضاة.[2]

حيث تعتبر محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية وليست محكمة لتنفيذ حكم القانون ذلك لأنها تتعامل مع فئة خاصة من الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية والإرشاد والفهم الكامل لمشاكلهم، وأسباب تعرضهم للإنحراف، ودراسة نوعية التدابير التي يقرها القانون لهم، واختيار ما يناسب كل طفل حسب حالته.

إذ أن لقضاء الأحداث مركز هام ضمن النظام القضائي العام، حيث تتولى الوظيفة الجزائية مهام وقائية وعلاجية نحو فئة الناشئين التي توشك على الإنحراف أو وقعت فيه، فأصبحت تشكل خطرا على نفسها وعلى الغير، مما يستلزم المواجهة وإزالة ذلك، هذا ما يوضح غاية محاكم الأحداث التي تكمن في حماية الأحداث الجانحين وتقييم سلوكهم، وضمان

---

[1] عبد الجبار الحنيص، **قانون الأحداث الجانحين**، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، بدون طبعة، الجمهورية العربية السورية، 2018م، ص67

[2] عبد العزيز جاهمي, **واقع الرعاية الإجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة**, مجلة الشباب والمشكلات الإجتماعية, العدد 01, السنة الاولى, قسم العلوم الإجتماعية, جامعة 08 ماي 1945م, قالمة, 2013م, ص 96.

تفاعلهم مع المجتمع، وهذا ما يستوجب عليها الخروج عن الأصول الجنائية العادية لتخفيف مهامها الوظيفية (الإجتماعية منها والتربوية) من خلال قضاة مؤهلين لذلك[1].

ولهذا أردنا في هذا السياق أن نعرّف قاضي الأحداث وما يحتويه من صفات بالتشريع الجزائري، حيث نصّت المادة 59 من القانون رقم 12/15 على أنه: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال".[2]

وقد جاء في المادة 61 من نفس القانون: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات[3]"، ويتضح لنا من خلال المادتين أنه يوجد في كل محكمة عبر التراب الوطني قسم للأحداث يترأسه قاضي الأحداث، والذي يختار من بين القضاة لخبرته واهتمامه بشؤون وظروف الأحداث، وقد يكون أحيانا من بين قضاة التحقيق ويكلّف خصيصا بقضايا الأحداث.

ويعرف أيضا أنه قاضي له صفة البث في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث حيث يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يتعلق بالأحداث الذين هم بخطر معنوي.

إضافة إلى موضع قاضي الأحداث الفرنسي في نظامه القضائي الذي له نفس الصلاحيات حول الإهتمام بشؤون الأحداث وإمكانية التحقيق في القضايا التي سبق له أن حقق فيها مع الحدث وإحالتها إلى محكمة الأحداث.

ويعتبر قاضي الأحداث قاض من قضاة الحكم على مستوى المحكمة، وفقا لأقدميته وكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث حيث أنه يباشر مهامه التي تقتصر على النظر في قضايا

---

[1] عبد العزيز جاهمي، المرجع السابق, ص ص 96- 97.

[2] المادة 59, ق.ر 12/15، ج. ر، ص13.

[3] المادة 61، المرجع نفسه.

الأحداث سواء الجانحين أو الذين هم في خطر معنوي، ويكون منتدبا وفق قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء كما جاء في نص المادة 61 المذكور أعلاه.

ونلاحظ أنه لا فرق بين قاضي الأحداث المعين بمحكمة مقر المجلس القضائي، بنظيره المعين في المحكمة العادية، إلا من حيث حجم القضايا المطروحة أمام كل منهما باعتبار الأول يختص بالنظر في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الأحداث داخل الدائرة القضائية للمجلس، أما الثاني يختص بالنظر في الجنح فقط المرتكبة من الأحداث بدائرة اختصاص المحكمة.[1]

وبالتالي سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول المهام الوقائية، الفرع الثاني المهام الإدارية لقاضي الأحداث.

الفرع الأول: المهام الوقائية

أولا: اجراءات التحقيق مع الحدث في خطر معنوي

نصت المادة 32 من القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل:

"يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل الإقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة الطفل أو مصالح الوسط

[1] موفقي سفيان وآخرون، مرجع سابق، ص ص5-8 بتصرف.

المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا".[1]

وفقا لهذه المادة يوجد عدة حالات لتدخل قاضي الأحداث من أجل حماية ووقاية الأحداث في خطر معنوي وتنفيذ عدة تدابير حماية لمساعدة الحدث وتأهيله اجتماعيا، وتتمثل هذه الحالات في وجود كل من صحة الطفل أو أخلاقه وتربيته في خطر يهدده بالضرر أو الإنحراف، لذلك فإن هذه التدابير لها طابع وقائي تربوي أكثر من كونه جزائي ردعي.[2]

حيث يتصل قاضي الأحداث بملف الحدث في خطر معنوي عن طريق طلب افتتاحي المحرر من طرف السيد وكيل الجمهورية وفقا للمادة 62 وما بعدها من القانون 15/ 12 على أن يتخذ عدة إجراءات وتدابير التي تصب في صالح الحدث الجانح، ذلك ضمانا لإعادة إدماجه في المجتمع، حيث نصّت المادة 64 من القانون 15/ 12 [3], على أن يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات في الجرائم المرتكبة من قبل الحدث ويكون جوازيا في المخالفات وفقا للإجراءات التالية:

1-التحقيق الرسمي: ويكون بناء على عريضة افتتاح للدعوى العمومية ليقوم قاضي الأحداث بسماع أقوال الحدث في المثول الأول[4]، بإعتبار مرحلة التحقيق تساعد على البحث عن كافة المعلومات والظروف الشخصية الأسرية والإجتماعية للحدث الجانح، التي تكمن في اللقب والإسم والسن والفعل الجرمي والمواد القانونية التي تجرمه في قانون العقوبات، حيث يشرع قاضي الأحداث بالتحقق من هوية الحدث ويُعلْمه بحيثيات الوقائع والأفعال المنسوبة

[1] المادة 32 من ق.ر 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ص09.

[2] موفقي سفيان وآخرون، مرجع سابق، ص56.

[3] المادة 64, ق.ر 12/15, ص 13.

[4] بلعليات أمال، مرجع سابق، ص155.

إليه وهذا يكون بحضور مسؤوله القانوني سواء كان أحد والديه أو وصيه، وينبهه في حالة عدم الإدلاء بأي تصريح، ويدون الكاتب ذلك في محضر التحقيق.

كما يجب على القاضي إخبار الحدث بأن له حق اختيار محامي للدفاع عنه وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 454 من ق.إ.ج[1] بضرورة حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وفي حالة عدم وجود محام يقوم قاضي الأحداث بتوفير محامي للحدث ذلك بالتنسيق مع نقابة المحامين التابعة للمحكمة، حيث يقوم القاضي بالتحقيق مع الطفل الجانح عن طريق الإستجواب الذي يشترط فيه أسلوب الرفق واللين حتى لا يشعر الحدث بنوع من الخوف والهلع، ويتم ذلك بحضور ولي الحدث أو محاميه، حيث أن قاضي الأحداث يسعى جاهدا إلى كشف ومعرفة كل حيثيات الجريمة بواسطة اتخاذه لبعض الإجراءات القانونية كسماع الشهود أو الوالدين أو الوصي[2].

2-التحقيق غير الرسمي: أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لقاضي الأحداث حيث قد أجاز له إمكانية الإبتعاد عن آليات التحقيق المتبعة وفقا للقواعد العامة, وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 453 ق.إ.ج: "... وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون بالتحقيق الإبتدائي...."، إذن بمجرد ما تحيل إليه النيابة العامة ملف الحدث مع طلب افتتاح الدعوى العمومية تجاه هذا

[1] المادة 454 (معدلة) ق.إ.ج الفقرة 02: "إن حضور المحامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث"، ص127.

[2] حاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015م، ص ص116-117.

الأخير, يشرع حالا بسماع أقوال الحدث واستجوابه عن الأفعال المنسوبة إليه، وله أيضا صلاحية قيام كل ما يراه مناسبا لتبيان الحقيقة[1].

وزيادة على ذلك فإنه يستوجب على قاضي الأحداث أن يكون مؤهلا وذو مواصفات وشروط التي تتضمن معاملته للحدث الجانح.[2]

وعليه فإننا نلاحظ أنه على قاضي الأحداث دراسة والبحث في نفسية الحدث لكشف نقاط الضعف والقوة في شخصيته وأن يكون عنصر الإستجواب قائما على أسس علمية هدفها كسب ثقة الحدث وخلق رابطة أبوية بينه وبين القاضي، ومن خلال ذلك يصبح الحدث في هذه اللحظة متفاعلا مع القاضي وسوف يقوم بالإقرار بكل المعلومات التي ترتبط بالجريمة والدوافع التي أدت به لإرتكابها، حيث أن ثمة العديد من الأطفال الجانحين يعترفون بإرتكابهم للجريمة ويرفضون الإدلاء بالسبب الحقيقي الذي دفعهم لإرتكاب الفعل المجرم.[3]

بما أنه قد أجاز المشرع لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث أن يصدر أوامر في حيز صلاحياته لتمكنه من الوصول للحقائق الصحيحة، إلا أنه في مجال الأطفال الجانحين يستوجب عليه أن يلتزم بالدقة نظرا لخطورة الإجراءات التي سيتخذها، وتؤثر على مستقبل الحدث إذ لم تتم بطريقة صحيحة.[4]

3-البحث الاجتماعي: وهو إجراء يقوم به قاضي تحقيق الأحداث للوصول إلى الحقيقة ويستطيع أن يعهد بإجراء البحث الإجتماعي إلى أخصائيين أو أعوان اجتماعيين أو مربين

---

[1] حاج إبراهيم عبد الرحمان، المرجع السابق, ص 118.

[2] مرجع نفسه، ص118.

[3] كوسرت حسين أمين البرزنجي، مرجع سابق، ص87.

[4] حاج إبراهيم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص119 بتصرّف.

كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح،[1] بهدف المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طباع الحدث وسوابقه قصد الوصول للتسيير المناسب لحالته وهذا ما ذكرته المادة 66 من القانون 12/15.[2]

ونشير إلى أن التحقيق الإجتماعي يتضمن سوابق الحدث الجانح للتعرف عن شخصيته وأسباب انحرافه وارتكابه الجريمة، ليس من أجل تشديد العقوبة التي ستتخذ في حقه، وهذا الأمر الذي يميز تحقيق الإجتماعي عن باقي التحقيقات التي أجرتها الضبطية القضائية أو النيابة العامة، أو التي يجريها القضاة، إذا فمن المفروض أن يشمل هذا التحقيق سوابق أهل الحدث أيضا ذلك أن فساد الأسرة يعد من العوامل الأساسية لإنحراف الحدث، ومنه فإن الحصول على معلومات ووقائع دقيقة وموضوعية لابد من مقابلة مصدرها الذي يتمثل في الطفل الجانح، زيارة الأسرة، والمدرسة أو المحيط الإجتماعي وسنرى ذلك فيما يلي:

أ-مقابلة الحدث: حيث أن العمل الأولي للمحقق الإجتماعي هو الإطلاع على ملف الدعوى، ذلك من أجل معرفه طبيعة جريمة الحدث وملابساتها، والحالة المدنية له ولأهله، ومن ثم يقوم المحقق بدعوة الحدث إلى مكتبه في حالة ما إذا كان غير موقوف، وهذه المقابلة تكون أفضل من رؤيته بين أفراد أسرته، حيث أنه يستطيع الإفصاح بكل أريحية عن كل ما يريد قوله دون الشعور بحرج من أهله، ومهمة المحقق الإجتماعي تمتد أيضا إلى استجوابه

[1] سعادي مامة، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2021-2022م، ص21.

[2] بلعليات آمال، مرجع سابق، ص156.

عن طعامه و وملبسه ومشربه وهواياته وطموحاته المستقبلية وأوقات فراغه وأسرته وأصدقائه، وكل ما له علاقة بظروفه الشخصية والبيئة المحيطة به.[1]

ب-الأسرة: تعتبر الأسرة البيئة الطبيعية التي عاش ويعيش فيها باعتبارها المصدر الاساسي للحدث، حيث من خلال الأسرة يمكن للمحقق التحصل على كم من المعلومات والحيثيات المفيدة عن أحوالها المدنية والمالية وكيفية قضاء أوقات فراغهم، وعن سلوك الطفل الجانح في وسطها، كما يمكن للمحقق الإجتماعي إما الذهاب بنفسه لزيارة تلك الأسرة في محل إقامتها، أو دعوة أفراد العائلة إلى مكتبه، والأفضل والأصح للمحقق هو زيارتها, حيث أن ذلك يساعده في الإستماع إلى باقي الأفراد من أقاربه وجيرانه، وبذاته يشرح للحدث الجانح وأسرته الهدف من عمله هذا, المتمثل في معرفة الدوافع والأسباب الحقيقية التي أدت بالحدث للإنحراف والوقوع في الجريمة، والوصول إلى معرفة التدبير الذي يصب في مصلحته في سبيل إصلاحه لما هو أفضل بإعادته إلى المجتمع كشخص سوي وسليم ومعافى يقدر على المساهمة في بناء وتطوير المجتمع، وبالتالي بإمكان المحقق هنا أن يكسب ثقة الحدث وأسرته تلقائيا.

ج-المحيط الإجتماعي: من المفيد جدا تعرف المحقق بعلاقات الحدث بزملائه في المدرسة وفي مقر سكناه، إلا أنه في بعض الأحيان لا يستطيع المحقق الحصول على المعلومات المتعلقة بالحدث من طرف المعلمين في المدرسة أو الجيران... إلخ، إلا بشرط عدم ذكر أسمائهم، وذلك احتياطا من أي متابعة جنائية محتملة لهم من طرف الحدث أو أسرته، ذلك بكونهم لا يتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها الشهود ضد كافة أنواع التهديد والإعتداء المباشر.

---

[1] عبد الجبار الحنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 25، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2009م، ص ص519-520.

وبناء على ذلك يمكن للمحقق الإجتماعي اللجوء إلى التكتم عن صاحب المعلومات إذا طلب منه ذلك، مع الحذر في تقدير المعلومات المصرح بها وتقييمها فيما قد يتسبب من ضرر للحدث.[1]

1-الفحوصات الطبية:

تستدعي دراسة حالة الحدث الجانح أحيانا اللجوء إلى إجراء بعض الفحوصات النفسية والجسدية والعقلية له، وعدم الإكتفاء بالدراسة التي يجريها المحقق الإجتماعي عنه وعن البيئة التي يعيش فيها.[2]

حيث جاء في القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث- قواعد بكين على التالي: "يتعين في جميع الحالات... إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، لكي يتسنى للسلطة المختصة إصدار الحكم في الدعوى عن تبصر"[3]، ولذلك على القاضي معرفة شخصية الطفل بمركباتها النفسية والطبية والإجتماعية من قبل قاضي الأحداث، وتظهر أهمية الفحوص النفسية في الوصول إلى شخصية الحدث إذا كانت سوية أم لا،[4] أما الفحوص العقلية فإنها تكمن في إمكانية كشف التلف العقلي المحتمل لدى الحدث، ويمكن من تقييم مدى

---

[1] عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص520-521.

[2] المرجع نفسه, ص 521.

[3] قضاء الأحداث, قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين), ساعة الإطلاع: 20:18, يوم الإطلاع: 2023/07/27م:

https://www.unodc.org.

[4] حاج إبراهيم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص129.

الصعوبات التي داخل العائلة والتحقق من قدرات البحث الاجتماعي والتحليل النفسي، وهذا بهدف الوصول إلى طرح حل يأخذ بعين الاعتبار كلما ما سبق وقوعه للحدث.[1]

إذن فالأصل أن قسم الأحداث كان بصدد النظر في قضايا الأحداث الذين في خطر معنوي أو جانحين كانوا لا تصدر أحكامها إلا بعد الحصول على معلومات دقيقة تفصيلية كاملة عن الحدث، لهذا قد أجاز المشرع لقاضي الأحداث صلاحية أمر إجراء فحوص طبية ونفسية، حيث لابد للحدث أن يخضع لفحص طبي لبيان الأمراض التي أصيب بها وأثرت على سلوكاته، أما الفحوص العقلية فيمكنها تحديد مدى إدراكه، إضافة إلى الفحوص النفسية فهي تساعده في تفسير وتحليل سلوك الحدث الجانح، فالعقد النفسية للطفل قد تكون نتاج لتأثير اجتماعي من خلال وضع الأسرة المادي وغيرها من الأسباب.

حيث إذا اكتشف القاضي أصابة الحدث بمرض عقلي أو نفسي أمر بإيداعه في مصحة مختصة، ولهذا نأمل من المشرع أن يخول هذه المهمة لأشخاص ذوي كفاءة، وأن يوفر لهم كل الوسائل والتجهيزات إضافة لأن تكون لتلك الفحوصات صفة الإستمرارية كلما تطلب الأمر ذلك.[2]

ثانيا: إجراءات سير جلسة الحكم للحدث في خطر معنوي

أ-مبدأ السرية: إن الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث لها اختلافا واسعا عن محاكمة البالغين، حيث تمتاز الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث بالمرونة من ناحية عدم التقيد بالقواعد والمبادئ المتبعة في المحاكمات العادية، مثلا الأصل في محاكمة الأحداث السرية وليس العلنية.

[1] موفقي سفيان وآخرون، مرجع سابق، ص58.

[2] حاج إبراهيم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص130.

كما قد حرص المشرع الجزائري على ضمان إجراءات المحاكمة العادلة والحماية لصالح الطفل الجانح من الصعوبات والحواجز التي يواجهها خلال محاكمته، ونصت المادة 82 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية" وهذا يعتبر كضمان للحدث وحمايته[1].

حيث نصت المادة 83 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل[2] أنه لا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل وشهود القضية وأقاربه إلى الدرجة الثانية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الهيئات المهتمة بشؤون الأحداث ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية، وبالتالي فقد حرص المشرّع على حضور هؤلاء لوجود الأهمية التي تكمن في:

- الحد من السرية في الحدود التي لا تضر بالحدث وبالتالي يمكن لهؤلاء رقابة سير العدالة.

وهذا الأمر الذي يجعل القضاة يحرصون على تطبيقها، ومن جهة أخرى فإن وجود هؤلاء يفيد المحكمة بمساعدتها على التعرف على شخص الحدث وظروف ارتكابه الجريمة، هذا مما يسهل على المحكمة اختيار الجزاء الأنسب لتوقيعه على الحدث.

حيث أن هناك حكمة من وراء الحد من العلنية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرّع حضور الجلسة وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة، مما قد يقف كعائق أمام مستقبل الحدث، حيث لا ينحصر الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة بل يمتد إلى حماية أسرته، فيما أن العلنية تحرج الحدث وتجعله أمام

[1] بلعليات آمال، مرجع سابق، ص174.

[2] المادة 83, الفقرة الثانية, ق.ر 12/15, ج.ر, ص 15.

الجمهور مجرما متهما مما يرجع على نفسيته بالضرر وفقدانه الثقة في المستقبل، وبالتالي فإن البعد عن العلنية يزرع الطمأنينة في نفس الطفل.[1]

ونشير في هذا السياق أن الحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من طرف الطفل لا يخضع لمبدأ السرية وإنما يُنطق صدوره في جلسة علنية بحضور الحدث باعتبار أن مبدأ العلنية يكون من النظام العام[2]، ذلك حسب ما تنص عليه المادة 89 من قانون حماية الطفل: "ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".[3]

ب-إخراج الطفل من الجلسة:

تأمر محكمة الأحداث بإخراج الطفل من الجلسة بعد أن تم سؤاله، ثم تقوم المحكمة بإعلامه بما قد تم من إجراءات في غيابه، أو إعلام ولي أمر الحدث، وإن كان الحدث قاصرا عن إدراك مفهوم هذه الإجراءات وهذا في حالة الحكم بالإدانة، وبالتالي بإمكان المحكمة أن تأمر بإخراج كل من شهود الدعوى بعد سماعهم وأقارب الحدث ومن أذنت لهم بالحضور، ما عدا محامي الحدث حيث لا يجوز إخراجه من الجلسة وهو المخول له بالدفاع عنه أمام القضاء وتمثيله، كما لا يتم إخراج المراقب الاجتماعي الذي له دور رئيسي في المحاكمة وهذا كله تحقيقا للسرية المطلوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 05/82 من القانون 12/15 ما يلي: "ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها"[4]. وهذا الأمر الذي يفتح مجالا واسعا للسلطة التقديرية للقاضي.[5]

---

[1] سعادي مامة, مرجع سابق, ص 37.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 89, ق.ر 12/15, ج.ر، ص16.

[4] بلعليات آمال، مرجع سابق، ص176.

[5] شريفي فريدة وآخرون، مرجع سابق، ص66.

ج-وجوب حضور ولي الحدث في جلسة المحاكمة:

قد ألزم القانون الأحداث الجانحين بحضور الولي أو من ينوب عنه لمتابعة إجراءات محاكمة الحدث الجانح حيث لا يصح أن تتعامل الهيئات القضائية مع أشخاص ناقصي الأهلية بشأن الإجراءات المقررة لهم، وهو ما نصت عليه المادة 68/ 01 من قانون 15/ 12 أنه: " يُخطر قاضي الأحداث الطفل ممثله الشرعي بالمتابعة".[1]

والسبب يعود إلى خطورة الإتهام الجنائي من جهة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى، ذلك باعتباره طرفا في الدعوى القضائية حيث يستطيع إثبات براءته من الفعل المسند إليه أو تبرير ارتكابه للفعل، كما يكون الغرض الأساسي من تكليف الحدث ووليه حضور الجلسة هو سماعهم، وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يبرز فائدة له ألا وهي إعادة تربية الحدث وتأهيله.[2]

د-حظر نشر وقائع الجلسة:

حيث لم يقتصر المشرع على مبدأ سرية المحاكمة فقط، بل قام بحظر نشر صور المدعى عليه ونشر وقائع وتفاصيل المحكمة أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف...إلخ، بأي شكل من الأشكال ما لم تسمح المحكمة بذلك ومخالفة هذه الأحكام تؤدي إلى مساءلة المخالف جزائيا.[3]

---

[1] بلعليات آمال، مرجع سابق، ص177.

[2] مسايح سهام، الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017م، ص47.

[3] حسن أبو خداد، مرجع سابق، ص161.

حيث جاء في القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) في فقرتها الثانية: "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث".[1]

حيث توضح القاعدة الثامنة على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي تترتب عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا متهمين أو صدر الحكم في حقهم، فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها من حيث المبدأ، وجاء في الفقرة الأولى من نفس القاعدة 08: "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية"[2]، وتبرز القاعدة أيضا أهمية حماية الحدث في احترام خصوصياته، فصغار السن يشعرون بحساسية زائدة تجاه الأوصاف التي يوصفون بها، حيث وفرت بحوث على الإجرام التي تناولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين ودلائل على الآثار الضارة التي تترتب عن وصف القصر دائم أنهم جانحون أو مجرمون.

وتضيف القاعدة 21 في فقرتها الأولى لما تضمنته القاعدة 08 من إجراءات تكميلية لها من حيث السرية والتحفظ أن: "تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الإطلاع عليها، ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول"، وتبرز هذه القاعدة المصالح المنوط لها بمراقبة السجلات وملفات قضية

[1] القاعدة 08, الفقرة الثانية, (قواعد بكين), مرجع سابق, ص 62.

[2] القاعدة 08, الفقرة الأولى, (قواعد بكين), المرجع السابق, ص 62.

الحدث وتحقيق التوازن بين الشرطة والنيابة العامة.[1] هذا وقد أقر المشرّع الجزائري في نص المادة 137 من قانون حماية الطفل على عقوبات بالحبس تتراوح من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10,000 دج إلى 200,000 دج لكل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية عن أي وسيلة كانت.[2]

الفرع الثاني: المهام الإدارية لقاضي الاحداث

إن دور قاضي الأحداث لا يقتصر على إصدار الأحكام على الأحداث الجانحين والذين هم في خطر معنوي بل يتعدى ذلك إلى الإشراف على تنفيذ التدابير الحمائية والتربوية حيث خوّل القانون لقاضي الأحداث مجموعة من الصلاحيات لم تعطى لغيره من قضاة الحكم والذين يتمحور دورهم على إصدار الأحكام، ولهذا فإن قاضي الأحداث يترأس اللجان التربوية المكلفة برعاية الأحداث على مستوى المراكز التابعة لوزارة العدل أو التابعة لوزارة التضامن إضافة إلى الصلاحيات المتعلقة بزيارة المؤسسات ومراكز الأحداث، ويدخل هذا ضمن العمل الإداري لقاضي الأحداث.[3]

ولهذا أردنا تقسيم أهم صلاحيات قاضي الأحداث الإدارية وتوضيحها في عنصرين:

أولا الزيارة والرقابة على مصالح ومراكز الأحداث، أما العنصر الثاني رئاسة اللجان التربوية.

---

[1] القاعدة 21, الفقرة الأولى, المرجع نفسه, ص 75.

[2] مسايح سهام، مرجع سابق، ص50.

[3] موفقي سفيان وآخرون, مرجع سابق, ص 64.

أولا: الزيارة والرقابة على مصالح ومراكز الأحداث

قد أجاز التشريع لقاضي الأحداث القيام بزيارات وتفتيشات للمراكز المخصصة لإستقبال الأحداث، حيث قام بمنحه سلطة الإشراف على مختلف المصالح المتعلقة بالتكفل برعاية الاحداث.

أ-زيارة المؤسسات الخاصة بالأحداث: حيث نصت المادة 33 من قانون رقم 05/ 04 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين أنه: "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة في كل اختصاصه: وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل"، من خلال المادة تبين أن قاضي الأحداث له القيام بزيارة تلك المراكز والمؤسسات بصفة مرة في كل شهر.

وهذه المراكز والمؤسسات تابعة لوزارة العدل التي تتمثل في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، ومنها التابعة لوزارة التضامن.[1]

وتعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة حيث تتكفل برعاية الأطفال الذين صدرت في حقهم قرارات بالوضع أو الإيداع من طرف الجهات القضائية المعنية بالأحداث، إضافة إلى ما حدده المشرع الجزائري في القانون 15/ 12 لحماية الطفل على قيام الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني للأحداث وتسيير المراكز والمصالح المذكورة في المادة 116 حول:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

[1] موفقي سفيان وآخرون، المرجع السابق، ص 65.

- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.

كما خصص داخل هذه المراكز أجنحة خاصة بالأحداث المعاقين وفق سيرها على التنظيم.[1]

حيث تشمل زيارة وتفتيش قاضي الأحداث لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة الخاصة بالمؤسسات العقابية على:

- رقابة دقيقة لوسائل الأمن.
- إنجاز الموظفين للخدمات والحضور الدائم للمسؤولين.
- مراقبة أوضاع الأحداث المتواجدين داخل المؤسسة.
- الاستماع للأحداث الذين لهم طلبات معينة.
- البحث عن النظام الصحي والغذائي والعمل به.

أما بشأن المراكز التابعة لوزارة التضامن فيشمل زيارتها على توفر شروط النظافة والصحة، الامن، الغذاء، الكسوة، هذا وإضافة إلى النشاطات الثقافية والتربوية والرياضية، قاعات الأكل، الصيدلة وكل المرافق الموجودة في هذه المراكز كالمصلحة الاجتماعية، ذلك حتى يستطيع قاضي الأحداث من معرفة نشاطها وزيارة الأولياء لأبنائهم ومدى تطور سلوك الطفل بالمركز، وبعد أن ينتهي القاضي من المراقبة يقوم بتدوين ملاحظاته الأولية في سجل

[1] قروندة فاطمة بشرى، **قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل12/15**, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم, 2019، ص ص 91-92.

خاص بالمؤسسة، التي تحتوي على اقتراحات وطلبات تفصيلية, ويحرر تقريرا إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لاتخاذ كل ما هو مناسب لصالح الحدث.[1]

ب-الإشراف على مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح: وهي مصالح تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة حيث يقوم المندوبون العاملون بها بمهمة مراقبة الأحداث وإعادة تربيتهم ويكون بالإطلاع على الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته.[2]

1)مصلحة الملاحظة: ويحجز بها الأحداث المخالفون للقانون، والتي ترى النيابة التحفظ عليهم حتى يتم الفصل في أمرهم، باعتبار دار الملاحظة دار إيداع أو إيواء أنشئت لتحقيق أسس الإرشاد والتوجيه الديني والخلقي، حيث تدرس فيها حالتهم بكل دقة وموضوعية من قبل أخصائيين في التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم الإجرام، أو عندما تلاحظ المحكمة أن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية تستلزم فحصه، ويعالج مما يعانيه من أمراض وتدرس شخصيته وسلوكاته في عدة مواقف.[3]

فيما أن مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لا يجب أن تقل عن 03 أشهر ولا تتجاوز 06 أشهر، وبعد انقضاء المدة التي يقضيها الحدث في هذه المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث وتطور سلوكاته ويرسل لقاضي الأحداث واقتراح التدبير النهائي الذي يتلائم مع شخصية الحدث.

2)مصلحة إعادة التربية: تقف هذه المصلحة على إعداد الحدث إعدادا تكوينيا تربويا، هذا عن طريق الدراسة والتعليم وإن لم يستوجب ذلك يوجه إلى التمهين بما يتماشى مع

---

[1] موفقي سفيان وآخرون، مرجع سابق، ص ص66-67.

[2] موفقي سفيان وآخرون، مرجع سابق, ص67.

[3] عبد العزيز جاهمي، مرجع سابق، ص98.

شخصيته، وبالإضافة إلى التنمية الفكرية والرعاية الأخلاقية حيث تعمل المراكز على خلق الجو الملائم لذلك عن طريق توفير الآليات والوسائل اللازمة كمثال وضع مكتبة تقدم حصص تربوية تعليمية اجبارية بصفة دورية وتخصيص أساتذة أكفاء لتقديم تلك الدروس لهم، إضافة إلى حثهم على ممارسة الرياضة المتنوعة، وهذا طبقا للبرامج الرسمية المنجزة من طرف وزارة الحماية الإجتماعية وهذا كله بغرض إعادة دمج الحدث اجتماعيا، وبالتالي تحرر تقارير عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل إلى قاضي الأحداث.[1]

3)مصلحة العلاج البعدي: وهو جهاز للمعالجة والمتابعة البعدية التي يأتي عملها بعد عمل مصلحة الملاحظة وإعادة التربية وتعمل هذه المصلحة على دمج الحدث في المجتمع وتربيتهم خارجيا، بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المتواجدة بكل مركز متخصص في حماية الطفولة، وهذه اللجنة تقوم بمهمة الإشراف على دراسة شخصية الحدث والتكفل بالسهر على تطبيق برامج المعاملة الخاصة بالأحداث، كما تقترح على قاضي الأحداث الذي هو رئيس المصلحة في أي وقت على إعادة النظر في التدابير التي سبق له إصدار حكم فيه[2].

ثانيا: رئاسة اللجان التربوية

وفقا لقاضي الأحداث خوّل القانون صلاحية رئاسة اللجان التربوية التي تنشأ بالمراكز والمؤسسات الخاصة بالأحداث وتتمثل في:

- لجنة إعادة التربية وإدماج الأحداث التابعة لوزارة العدل.
- لجنة العمل التربوي المشكلة في المراكز التابعة لوزارة التضامن.

[1] سعادي مامة، مرجع سابق، ص58.

[2] عثماني يمينة، مرجع سابق، ص89.

أ- لجنة إعادة التربية: وفق ما نصت عليه المادة 126 من ق. ر 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين أن هذه اللجنة تختص في إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، وإعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني، وتطبيق وتقييم برامج إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي، كما لها أن تبدي رأيها في عدة حالات منها: عندما يقرر مدير المركز منح إجازات أو رخص لقضاء الأعياد الرسمية والدينية للأحداث عند عائلتهم أو إحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، كذلك في مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى أو هروبه أو وفاته حسب المادتين 124 و 125 من نفس القانون 05-04.

ب-لجنة العمل التربوي: حسب المادة 01 من أ.ر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، أن لجنة العمل التربوي تتكفل بمتابعة تطور المعاملات التربوية المطبقة على الأحداث واقتراح إعادة النظر في تدابير الوضع على قاضي الأحداث، كما تسهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة، وتنسيق العلاقات التي بين إدارة المراكز وقضاة الأحداث الذين أصدروا الأمر بالوضع والإطلاع على ملفات الأحداث.[1]

وتنعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الأقل في كل 03 أشهر وفقا لدعوة من رئيسها[2].

المطلب الثاني: الإدماج الإجتماعي للأحداث

يُعرف الإدماج الاجتماعي بأنه عملية متابعة للأفراد قبل وبعد انحرافهم أو وقوعهم في الجرم أثناء فترة إيداعهم السجن وبعد الافراج عنهم، تأخذ طابعا علاجيا للمنحرفين

[1] موفقي سفيان وآخرون، مرجع سابق، ص ص 69-70.

[2] سعادي مامة، مرجع سابق، ص70.

والمجرمين، حيث يرتكز على التأهيل الشامل والمتكامل لشخصية الفرد في مختلف الجوانب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والدينية والتعليمية والمهنية، وتمكن الأفراد من الإندماج في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنهم أو قبله، وذلك لمحاولة التقليل من الإنحراف والعودة إلى ارتكاب أية أفعال وممارسات تهدد المجتمع وقوانينه.[1]

إضافة إلى أنه دراسة عملية تربوية واجتماعية واقتصادية وحضارية تهدف إلى التأهيل المهني والاقتصادي للمسجونين الأحداث المفرج عنهم ليتمكنوا من العيش وممارسة نمط حياة جديدة يتم فيها تجاوز الظروف البيئية والاجتماعية السابقة التي أدت بهم لإرتكاب السلوك الإجرامي.[2]

ومن هذا المنطلق سنستعرض أهم عنصرين لتهيئة الطفل تهيئة شاملة تؤدي به إلى إصلاحه، الفرع الأول أساليب مواجهة جنوح وانحراف الأطفال والفرع الثاني الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين.

الفرع الأول: أساليب مواجهة جنوح وانحراف الأطفال

تتضح أهمية الإدماج الإجتماعي للأحداث المنحرفين في المساعدة على محاولة استئصال عنصر الجنوح من أصحابه ومحاولة اجتناب إعادة السلوك الجانح، وجعل الأفراد

---

[1] محمد أمين قرواني، دور المؤسسات العقابية في الإدماج الإجتماعي للمساجين، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، الدراسة الميدانية بمؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث سطيف، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، بدون سنة النشر، ص159.

[2] بلال مجيدر وآخرون، آليات التكفل وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين الأحداث وفق النصوص القانونية، دراسة نظرية تحليلية، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع، جامعة جيجل، المجلد 05، العدد 03، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022م، ص13.

المفرج عنهم عاديين في المجتمع وجعلهم يزاولون حياتهم اليومية دون تمييز أو تهميش بعد الإفراج عنهم.[1]

أولا: الأساليب الوقائية لمكافحة جنوح الأحداث

أورد الدكتور حامد عبد السلام زهران مجموعة من الإجراءات الوقائية لتفادي مسببات الجنوح لدى الأطفال التي تستلزم توفير أهم أمور الوقاية على مستوى الأسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية المختلفة وكذا الاهتمام بتحسين ظروف المستوى المعيشي وتتمثل في:

1-**في المجال الأسري:** تعتبر الأسرة المؤسسة الأولى التي يتم فيها إعداد سلوك الطفل اجتماعيا ودينيا وأخلاقيا، حيث يستوجب توعية الأولياء تجاه أبنائهم في الحفاظ على الجو الهادئ والمستقر في البيت والتحلي بالأخلاق الحسنة والعزوف عن كل ما يشكل تهديد استقرار الأسرة.

2-**في الوسط المدرسي:** الذي يقتصر على تنمية الجانبين التربوي والمعرفي للطفل، ذلك في أن المدرسة تساهم في عملية تكيفه الشخصي والاجتماعي وتحميه من الجنوح ذلك بمحاولة التنبؤ المبكر للجنوح لدى التلاميذ مع قيام المدرسين والأساتذة في مواجهة هذه الظاهرة وفق التعاون مع الأسرة والأجهزة العلاجية الأخرى.[2]

---

[1] تسفاوت عايدة رانيا وآخرون، **إعادة ادماج الأحداث في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021-2022م، ص26.

[2] الوادفل حليمة، **المشروع الفردي للتكفل أداة لإعادة الدمج الاجتماعي للفتاة الجانحة، دراسة ميدانية بالمركز المتخصص لإعادة التربية للبنات بقسنطينة**، لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصص، فرع العمل الإجتماعي والممارسة المهنية، قسم علم النفس وعلوم التربية الأرطفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007م، ص26.

3-حماية الأطفال والشباب من التشرد والفقر والمرض وإنشاء مؤسسات رعاية الأطفال والشباب، إضافة إلى فرض الرقابة على برامج السينما والتلفزيون والصفوف والمجلات فيما لها من تأثير سلبي على الأحداث خاصة في سن المراهقة، حيث يميلون إلى تقليد تلك السلوكات العنيفة.

4-السعي في إيجاد فرص عمل لتجنب وقوع الأسرة في الأزمات كالفقر والعمل على تقوية الوازع الديني لديها مع سن أوامر وقوانين تحمي كيان الأسرة.

ثانيا: الأساليب العلاجية لمكافحة جنوح الأحداث

ويتم علاج جنوح الأحداث وفق 03 عناصر التالية: العلاج النفسي والإجتماعي والمهني

أ-العلاج النفسي: حيث تجرى على الأحداث اختبارات نفسية لتقدير حالاتهم النفسية ورسم مخطط علاجهم مباشرته، حيث قام العلماء بإجراء العلاج الجماعي والإرشاد في السجن-التحليل النفسي-العقاقير والمهدئات، إلا أن هذه الطرق لم تأتي بفائدة مما جعل الباحثون يركزون أكثر على اتباع مناهج العلاج النفسي الجماعي لحث الطفل على التعبير على مكنوناته ومشاركة قلقه والحد من توتره ذلك باستغلال امكانيات الجماعة في محاولة تعديل سلوك الفرد عن طريق مناقشات العلاج الجماعي.

وهذا مع اتباعه لمنهج تربوي يمكن الحدث من ترسيخ الطاقة والجهود وإعادة تكييفه مع الحياة الإجتماعية بمساعدته على تكوين عادات حسنة وإعادة تنمية مواهبه وهذا لإشباع حاجات الحدث الضرورية وأولها العطف والحاجة إلى التقدير والأمن والحماية والإنتماء من خلال خلق بيئة حوله يسودها التعاطف والإحترام.[1]

[1] الوادفل حليمة، المرجع السابق، ص ص27-29.

ب-العلاج الاجتماعي (المجتمع المحلي):

عبارة عن استحداث خدمات يسيرها المجتمع المحلي ليلبي متطلبات الأحداث ومشاكلهم واهتماماتهم الخاصة والتقدم إلى أسرهم للمشورة والنصح أو لتعزيز هذه الخدمات في حالة وجودها، لذلك ينبغي للمجتمعات المحلية أن تتخذ لصالح الأحداث مجموعة من تدابير وإجراءات الدعم المجتمعي بغية إقامة مراكز التنمية للتصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال الذين يتعرضون للخطر الاجتماعي ذلك مع ضمان الاحترام للحقوق الفردية، إضافة إلى وقوف المؤسسات والحكومات على تقديم الدعم المالي والغير المالي إلى المنظمات التي توفر هذه الخدمات للأحداث، إضافة إلى علاج الشباب الذين يسيئون استعمال المخدرات حيث يركز على إسداء الرعاية والنصح، كما باستطاعة هذه المنظمات تشجيع الشباب على تنظيم مشاريع جماعية وطوعية، خصوصا المشاريع التي تهدف إلى تقديم المساعدة إلى الأحداث، كما لا ننسى دور الأجهزة الحكومية في إمداد الأطفال المشردين وأطفال الشوارع بخدمات خاصة التي يمكنهم العيش والإستقرار بها فيما يتعلق بالطب والصحة العقلية والتغذية والإسكان.[1]

ج-العلاج المهني: أصبحت المؤسسات تهتم بتدريب الأحداث وتأهيلهم مهنيا لأن الحدث الجانح بواسطة العمل يستطيع إخراج طاقته وتحقيق ذاته، فيما أصبح العثور على العمل بعد الخروج من المؤسسة المختصة لإعادة التربية يشكل عناء كبيرا، لأن أرباب العمل لا يفضلون تشغيلهم ويشككون في كفاءتهم، هذا ما يجعل المشرفون على التأهيل المهني يولون اهتماما زائدا لجعل الحدث يستقر في الحرفة التي اختارها ويتقنها[2].

[1] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص90 بتصرّف.

[2] الوادفل حليمة، مرجع سابق، ص30.

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين

تعرف الرعاية اللاحقة بأنها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، حيث أنها تكمل غرض العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح، كما عرفتها المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي أنها عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي.[1]

أولا: أهم مقومات الرعاية اللاحقة للحدث

تبنّى المشرّع الجزائري الرعاية اللاحقة التي اعتبرها واجب والتزام على الدولة اتجاه المفرج عنهم وجعلها أسلوب مكمل لتدابير الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي المحبوسين والنصوص المكملة له، حيث أنشأت هيئات ومؤسسات تتكفل بالرعاية كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون، لذلك لزم عن المفرج عنهم الاستفادة من إعانات مالية تسد حاجياتهم من مأكل وملبس، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه: "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم".

وحسب الفقرة 02 من المادة 114 من نفس القانون تقول: "تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم"، وهذا قد عيّن الحد الأقصى للإعانة المالية المقدر بـــ

[1] أوبيش لبشر، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018م، ص83.

2000 دينار جزائري، وتتم هذه العملية وفق طلب يقدمه المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه بحيث تتم الموافقة على طلبه بناء على اختبارات سلوكية محضة.[1]

إضافة إلى السعي على إيجاد عمل مهني للحدث ويكون هذا عن طريق بحث الأخصائيين الاجتماعيين لدى المصالح والمؤسسات والشركات وأصحاب المصانع والورشات.[2]

ثانيا: سُبل الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم

لتحقيق الرعاية اللاحقة على فئة الأحداث المفرج عنهم نستعين بعدة طرق منها:

أ-المراقبة الإجتماعية: وتعتبر أسلوب علاجي يبقي الطفل في محيطه الطبيعي منوطا بالتمسك بحريته تحت رعاية ماهرة وملاحظة شخصية لمندوب المحكمة يعرف بالمراقب الاجتماعي ويكمن دوره في:

- القيام بالعلاج الاجتماعي بالسيطرة على عوامل البيئة والتأثير في السلوك، وتدريب الطفل على التأقلم والعيش مع البيئة وإدراك حقوقه وواجباته، كما يقوم بمساعدة الأسرة على تقبل الحدث ومتابعة نموه اجتماعيا وذلك وفق التعاون مع مكاتب العمل ومجالات التشغيل في البيئة لحل مشكلات التوافق المهني وإتاحة مجالات لتشغيل الأحداث كجهود وقائية.

كما نشير إلى تعاون المراقب مع أجهزة وزارة الداخلية في دراسة حالات الخطورة الإجتماعية والعمل على التغلب على الأزمات المؤدية لإنحراف الصغار وخطورته.

---

[1] أوبيش لبشر، المرجع السابق، ص ص84-85 بتصرف.

[2] كوثر بودان وآخرون، دور الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه في تحقيق اندماجه الاجتماعي، مجلة دراسات في سيكولوجيا الانحراف، المجلد 07، العدد 01، مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، 2022م، ص159.

ب-الزيارة التتبعية: حيث يقوم الأخصائي كل فترة بزيارة أسرة الحدث للوقوف وملاحظة التغيرات التي تطرأ على ظروف الطفل، ومتابعة مخطط علاجه أو تعديله.

ج-التأمين الاقتصادي للحدث: حيث تسمح الرعاية اللاحقة للطفل لإعانة أسرته اقتصاديا وإدراك نموه المهني والاستمتاع بنتاج عمله وأجرته.

د-التأمين النفسي للحدث: وجود المراقب الاجتماعي أو النفسي بجانب الحدث يعطيه المجال للتعبير عن انفعالاته بكل أريحية بالشعور بالأمن والتخلص من الصراع النفسي.

ه-التأمين التعليمي للحدث: ويكون بمتابعته دراسيا وتقديم كل الخدمات له التي تساعده في إكمال تعليمه في حالة ما إذا أراد ذلك.

ومن هنا يتضح أنه بواسطة هذه العناصر أن تتحقق الرعاية اللاحقة للحدث بشكل فعال ومتوازن لتوفير كل متطلباته الحياتية.[1]

[1] كوثر بودان وآخرون، المرجع السابق، ص ص160-161 بتصرّف.

المبحث الثاني: المؤسسات والمراكز المتخصصة لرعاية الاحداث الجانحين

أراد المشرّع الجزائري من خلال مختلف المؤسسات معالجة مشكلة جنوح الأطفال وإلى حماية الطفل في حالة خطر معنوي، وقد شرع المشرع بموجب قانون 12/15 مجموعة من الضمانات للأطفال سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وسوف نبرز ذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول الهيئة المتخصصة على المستوى الوطني، والمطلب الثاني الهيئة المتخصصة على المستوى المحلي.

المطلب الأول: الهيئة المتخصصة على المستوى الوطني

أوجد المشرع عدة آليات منها القانونية والمؤسساتية من خلال قانون حماية الطفل رقم 15/ 12 وكان عليه الزامية التدخل لإيجاد آليات لضمان حياة هادئة للطفل بعيدة عن كل المخاطر التي بإمكانها أن تضر سلامته النفسية والبدنية.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل

حيث لم يقدم المشرع تعريفا لهذه الهيئة بل تحدث عن شأنها ودورها فقط، ذلك لما جاء في نص المادة 11 من القانون 15/ 12 على أنها: "تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"، حيث يتضح من خلال المادة أن طبيعة الهيئة عبارة عن مؤسسة مستقلة كباقي مؤسسات الدولة تابعة للوزير الأول مباشرة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، حيث أن هذه الهيئة عندما تقوم بمهامها تضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل اللازمة لها سواء كانت بشرية أو مادية.[1]

[1] بلعليات آمال، مرجع سابق، ص ص196-197.

أولا: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

عيّن المرسوم 16-334 أهم الصلاحيات الموكلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تتمثل في:

- ✓ وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل.
- ✓ متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل.
- ✓ تشجيع البحث والتعليم في مجال حماية الطفل.
- ✓ إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتضمن لحقوق الطفل وتطويره.
- ✓ ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- ✓ وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر.[1]
- ✓ ترقية التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل خاصة مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، إضافة إلى التعاون أيضا مع المنظمات غير الحكومية الدولية ومختلف الجمعيات والهيئات الناشطة في نفس المجال.[2]

ثانيا: التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

حيث قام المشرع الجزائري بتحديد الإطار القانوني لهياكل الهيئة وسيرها ذلك طبقا للمادتين 11 و12 من القانون 15/ 12، حيث يترأس الهيئة مفوض وطني لحماية الطفولة،

[1] طيبي خليفة وآخرون، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021م، ص16.

[2] بلعليات آمال، مرجع سابق، ص198.

حيث تضم مجموعة من الهياكل التي نذكرها فيما يلي: أمانة عامة، مديرية حماية حقوق الطفل، مديرية ترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة، لجان موضوعية.[1]

الفرع الثاني: المفوض الوطني لحماية الطفولة:

يعتبر المفوض الوطني هو شخصية وطنية ذات خبرة وسمعة حسنة يعينها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المعروفة باهتمامها بالطفولة.[2]

حيث يقوم بمهمة حماية حقوق الطفل عبر رئاسة الهيئة حسب المادة 12 من القانون 15/ 12 التي تنص: " يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعرفة بالاهتمام بالطفولة"، يتضح من نص المادة أن له صلاحيات للقيام بمهامه بشكل صارم بحيث يعطي للهيئة صبغة وطنية.[3]

وتتمثل مهامه فيما يلي:

أولا: ترقية الطفل

- يكمن دوره الأساسي في السعي مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين بحماية الطفولة على وضع برامج سواء كانت وطنية أو محلية لحماية وترقية حقوق الطفل والعمل على تقييمها بصفة مستمرة ودورية، مع القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

---

[1] طيبي خليفة وآخرون، مرجع سابق، ص16.

[2] **ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري**، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة, 2018, ص86.

[3] بلعليات آمال، مرجع سابق، ص199.

- تقديم الاقتراحات المنوطة بتحسين وتنظيم وسير مختلف المصالح المكلفة بحماية الطفولة بعد زيارتها.

ثانيا: تلقي الإخطارات عند وجود مساس بحقوق الطفل وتحويلها الى اللجنة المختصة

حسب ما نصت عليه المادة 15 من القانون 15/ 12 يقوم المفوض الوطني بالاطلاع على الإخطارات المقدمة له ويحولها للجهة المختصة المتمثلة في:

- مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة والمخولة لها بمقتضى القانون، أو وزير العدل حافظ الأختام في حالة ما كانت هذه الإخطارات تحمل وصف جزائي والذي يخطر به النائب العام المختص إقليميا بغية تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء ويتعلق الأمر هنا بكون الطفل ضحية جريمة شنت ضده، إضافة إلى ما أشارت إليه المادة 18 من الفقرة 02 من قانون حماية الطفل من إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني من المسؤولية الإدارية والمدنية أو الجزائية.

ثالثا: إعداد التقارير حول وضعية الطفل

يسهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد التقارير المرتبطة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة، كما يحضر تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى الإلتزام بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل ويقوم برفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية على أن ينشر ويعمم خلال الثلاثة الأشهر الموالية.[1]

[1] ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص ص86-87.

المطلب الثاني: الهيئة المتخصصة على المستوى المحلي

نص قانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل على الحماية الاجتماعية للطفل في المستوى المحلي الذي يبرز فيه دور مصالح الوسط المفتوح في وقاية الحدث، سنتطرق إليه من خلال فرعين، الفرع الأول هيكلة مصالح الوسط المفتوح والفرع الثاني مهام مصالح الوسط المفتوح ودورها في حماية الطفل في خطر.

الفرع الأول: هيكلة مصالح الوسط المفتوح

عرفت المادة الأولى مصالح الوسط المفتوح بأنها الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، ذلك أنها تعتبر المصالح التي تحتك مباشرة بالأطفال في خطر في المجتمع وهي واحدة من 04 مراكز ومصالح مختصة بحماية الطفل التي تحت وصاية وزارة التضامن الوطني، إلا أن المشرع قد أفرد مصطلح "مصالح" بدل مركز كخصوصية لها طابعها الخاص، ذلك لأن الأصل فيها هو اتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل في خطر، وليست هيئة لاستيعاب الطفل حيث يغلب عليها الطابع الإداري وليس الإجتماعي والإستيعابي.[1]

حيث أن هذا التعريف قد جاء مطابقا لما نصت عليه المادة 21 من القانون 12/15 التي تقول:

- "تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.
- تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحده بكل ولاية غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية إنشاء عدة مصالح.

[1] بلعليات آمال، مرجع سابق، ص201.

- يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.
- تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[1]

حيث تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية للقيام بمهامها، كما يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح لممارسة مهامها، كما أنه يصدر بنا الإشارة إلى أن مصالح الوسط المفتوح التي نشأت قبل صدور قانون حماية الطفل تبقى سارية المفعول، استنادا لما ذكرته المادة 02 من نفس القانون على أن هذه المصالح هي بذاتها مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.[2]

الفرع الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح ودورها في حماية الطفل

حيث تتمثل مصالح الوسط المفتوح بالحالة الإفتراضية للطفل عن طريق: الإخطار والتحرك التلقائي واتخاذ إجراءات كنص المادة 22 من القانون 12/15 على أن: "تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربيين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا"[3]، كما تعمل على حضور محاضر سماع الأحداث

[1] بلعليات آمال، مرجع سابق، ص201.

[2] ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص87.

[3] المادة 22, ق.ر 12/15، ص08.

بقسم حماية الأشخاص الهشة بمراكز الشرطة، مع المتابعة الخارجية للأحداث الممتهنين لدى الخواص، كذلك في الوسط العائلي والمدرسي والتحسيس من مختلف الآفات الاجتماعية إضافة إلى إجراء مقابلات وتحضير تقارير نفسية دقيقة للأطفال ضحية الاعتداء الجنسي والمرفوعة للمصلحة من رئيس فرق حماية الأشخاص الهشة بأمن الولاية مع إخطار السيد وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث.[1]

وعليه فإن الوسط المفتوح يقوم بتتبع دور التربية حول الحدث، بحيث تقوم هذه المصلحة بتعيين الممثل الشرعي للوصول إلى التدبير الذي يكون في مصلحة الطفل، وقد أعطت المادة 24 من قانون 12/15 للحدث الذي يبلغ من العمر أكثر من 13 سنة على الأقل في الاشتراك في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، إضافة إلى إعلامه وممثله الشرعي بحقهما في رفض الإتفاق، حيث نصت على ما يلي: "إذا أكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك، وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الاتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لإحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه".[2]

وفي ظل اخضاع الطفل في خطر لتدابير اتفاقية استنادا على ما نصت عليه المادة 25 من قانون حماية الطفل أن مصالح الوسط المفتوح ملزمة بإبقاء الطفل في أسرته واقتراح التدابير التالية:

- إلزامية الأسرة باتخاذ أهم التدابير الضرورية لإبعاد الطفل عن الخطر في المواعيد المحددة من طرف المصالح والتنسيق مع الهيئات الإجتماعية لتقديم المساعدة للأسرة، وكذلك التمسك بالإحتياطات اللازمة لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يستطيع أن يهدد صحته أو سلامته الجسدية والنفسية.[3]

---

[1] رويشة العابد وآخرون، مرجع سابق، ص ص48-49.

[2] بلعليات آمال، مرجع سابق، ص203.

[3] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص88.

خلاصة الفصل الثاني:

ومما سبق ذكره في هذا الفصل أنه قد تظافرت الجهود الفردية والإجتماعية على محاولة قمع جنوح الأحداث واحتوائهم من التعرض للخطر الإجرامي بكل أشكاله.

حيث أقر المشرع الجزائري لقاضي الأحداث مجموعة من الصلاحيات والتدابير التربوية والوقائية لمتابعة الحدث بصفة دقيقة وبأسلوب لين دون اللجوء للشدة من خلال إبراز مهامه الإدارية والوقائية التي تتضمن أهم سبل العلاج والوقاية، تماشيا مع حالة كل طفل، وقد إهتم أيضا بمراعاة نفسية الطفل بتقديم الفحوصات الطبية لدراسة أهم الظروف والوقائع التي أدت به للجنوح.

كما قد استحسن المشرع الجزائري موقفه تجاه القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على معالجة وتطهير أصعب الظروف التي كان فيها الطفل ضحية، خاصة الموجود في خطر معنوي، إضافة إلى القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي عرض لنا أهم المؤسسات والمراكز المكلفة بتنفيذ إجراءات تأهيل الأحداث وإعادة تربيتهم وإدماجهم أثناء فترة مدة العقوبة وبعد الخروج من تلك المؤسسة، ذلك وفق أهم الطرق المساعدة في إعادة تسوية الجانحين المفرج عنهم للعيش في الوسط الإجتماعي والأسري والمدرسي.

وقد اتضح عمل المؤسسات والهيئات الوطنية منها والمحلية على مكافحة ظاهرة الجنوح من خلال التعاون بين الدول على تنظيم قوانين ومؤسسات وقائية تتمثل في ترقية هذه الفئة الهشة من كل ضرر قد يمس أو يهدد حياتهم، إضافة إلى الوسط الإقليمي المحلي المتمثل في الإدارات العمومية والمؤسسات على ضرورة القيام بالاشتراك مع الأسرة في محاولة الحد من الجريمة وحماية الحدث.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير ختام لموضوع دراستنا قد توصلنا إلى أن وقاية وعلاج وتأهيل الحدث تطلب تظافر وتكاثف عدة جهود إنسانية، أملا في إنقاص تفشي ظاهرة جنوح الأطفال في كل مجالات الحياة جراء ما يتعرض له الطفل من مخاطر محيطة به قد تتسبب في عدم اكتمال نموه بشكل طبيعي.

حيث أقر المشرع لقاضي الأحداث ممارسة صلاحيات واسعة بغية تطبيقها على الحدث الجانح لمحاولة إصلاحه وادماجه اجتماعيا ذلك من خلال ممارسة التدبير الوقائي الذي يعد مجموعة من الإجراءات الإصلاحية أو نقول معاملة فردية يصدرها قاضي الأحداث لمواجهة الخطورة الجرمية التي لديه لغرض تخليصه منها وتأديبه.

كما قام قاضي الأحداث بالإلمام بكافة جوانب المتابعة الجزائية للطفل من خلال دراسة أهم الأوضاع أو الحالات التي قد تعيق الحدث في التعامل مع الجهة القضائية المختصة بشكل سليم الذي قد يتمثل في الخوف والهلع في تلك اللحظات، كما أجاز المشرع أيضا لقاضي الأحداث أن يبتعد عن إجراءات التحقيق للقواعد العامة، إضافة الى ما جاء به القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي أضاف أفاقا جديدة لضمان علاج الطفل والوقوف على مراعاة الظروف المحيطة به, وهو القانون الذي تبناه المشرع الجزائري بصفة رسمية جراء ما يحتويه من جملة إجراءات التي تمحورت على انشاء مؤسسات وهيئات مختصة في رعاية الطفل على المستوى الوطني والمحلي، وزيادة على هذا الجانب ما اتخذته الشريعة الإسلامية، لإهتمامها الشديد بالأسرة والطفل استنادا على السنة النبوية، الذي تجلى ذلك

لإتخاذها لمبدأ التعزير في الجرائم الذي تُعرف بأنها مجموعة من الأساليب التربوية المتعددة كالتوبيخ ورفع الصوت أو الحبس ...الخ, باعتبار التعزيز ليس فيه حد ولا كفارة.

وعليه لقد توصلنا لجملة من النتائج أهمها:

-جاء تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية أنه كل شخص لم يبلغ الحلم وكان هذا الأصل، بينما اختلف فقهاء الشريعة المالكية والشافعية والحنفية على تحديد السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة والبلوغ. أما في التشريع الجزائري فقد اكتفى المشرع بالإشارة الى مصطلح الحدث في المادة 02 من القانون 12/15 ولم يسند تعريفا جامعا للحدث الجانح.

-يقتصر هدف التدابير على الإصلاح والمساعدة بالنسبة للحدث. التي تختلف معاملته عن البالغ وفق تقدير القاضي لظرف وحالة شخصيته التي تستوجب الحماية والإرشاد.

-تجلت التدابير الغير سالبة للحرية بكونها تحدث أثر في نفسية الحدث عن طريق الإيلام من طرف القاضي، مع الإشادة الى تسليم الحدث لوالديه على ان يتم احتوائه ومراقبته.

-نص قانون العقوبات على عقوبة العمل للنفع العام وتطبيقها على الحدث بينما قانون حماية الطفل لم يتطرق لها بحكم ان القضاة لاحظوا انه يمكن تطبيقها إلا إذا تبين ان الطفل مسبوق قضائيا.

-نشاط محكمة الاحداث لا يقتصر على الأفعال المخالفة للقانون فقط بل له إمكانية النظر في حالات تعرضه للجنوح.

-محكمة الاحداث مؤسسة اجتماعية تسعى للرعاية والحماية والفهم الشامل لمشاكل وظروف الأحداث.

-اتصال قاضي الاحداث بملف قضية الحدث يكون وفق تحرير طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية على اتخاذ تدابير في مصلحة الحدث منها التحقيق الرسمي أو الغير رسمي والبحث الإجتماعي والفحص الطبي.

-حرص المشرع الجزائري على صون سمعة الحدث بتطبيق مبدأ السرية وعدم الكشف عن تفاصيل الجريمة اثناء سير الجلسات بينما الحكم الصادر الخاص به يكون في جلسة علنية حسب المادة 89 من قانون 12/15.

-وضح القاضي أسباب زيارة وتفتيش المراكز المخصصة للأحداث ومراقبة سير الأوضاع الداخلية لتلك المصالح مع ضمان التواجد الدائم للموظفين العاملين بتلك المؤسسة بغرض توفير كل ما هو مناسب لضبط الحدث وتسويته.

-فعالية الادماج الاجتماعي في ابتكار وسائل وقائية علاجية على الجانحين المفرج عنهم التي مكنتهم من مواكبة التنمية الاجتماعية المتمثلة في التعليم، والتدريب المهني والنشاط الثقافي والبدني من قبل مرافقة المجتمع المحلي والمؤسسات المختصة لإتباع متطلبات العلاج الكامل.

-تكفل اللجان الوزارية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بمنح مساعدات إعانات مالية لفائدة المحبوس المعوز عند الافراج عنه من المؤسسة.

-واستنادا لما سبق ذكره في هذا البحث من تدابير إصلاحية إلا أنها تبقى غير كافية. لذلك سوف نقدم جملة من الإقتراحات التي تساعد على إدماج الحدث الجانح وتأهليه فيما يلي:

-نقترح أنه يتوجب على المشرع الجزائري الإلمام بالتعريف عن ماهية الحدث الجانح بدل الإكتفاء بالإشارة إليه في نص المادة 02 من قانون 12/15 حول تحديد سن المتابعة الجزائية.

-يتعين على السلطة القضائية في الجزائر على تنظيم وإنشاء دورات تكوينية ملزومة على قضاة الأحداث خلال فترة وجيزة ذلك لتطوير خبرتهم الميدانية في مجال تخصصهم بغرض دراسة شخصية الحدث.

-ينبغي مراعاة الحالة النفسية للحدث في بداية التحقيق وتوفير مدة قصيرة للراحة تفاديا لما يحدثه الضغط في عدم استجابته مع القاضي.

-يجب على المشرع الجزائري أن يعمل في كل مرة على تحسين وترقية المعاملة لدى الأحداث المساجين.

-للحدث الحق في التعليم خلال قضائه لنصف مدة عقوبته فيما توفرت فيه حسن السلوك الإيجابي وجب له الإستفادة من نظام نصف حرية على أن يخرج في الصباح للتوجه للدراسة ثم يعود مساء لدخول المؤسسة العقابية.

-مساهمة الأسرة في الحرص على مراقبة وتوعية الطفل من خطر الجنوح واسهامهم في الانخراط لدى الأنشطة الثقافية أو الرياضية التي تعزز في نفسه روح الطمأنينة والرشاد.

-ينبغي على الجمعيات والمجتمع المدني التكفل بالشباب والأطفال المنحرفين، بتوفير مراكز علاجية على مستوى الأحياء الشعبية لوقايتهم من الخطر الإجتماعي بصفة عامة كالإدمان

والمخدرات وارتكاب الجرائم، مع مدّ يد العون بتوفير بعض الأعمال التي تُمكنهم من إخراج طاقاتهم، لأن العمل يُولد في نفسية الإنسان الإحساس بروح المسؤولية.

-يستوجب على دولتنا خلق جهاز قضائي جديد ألا وهو جهاز شرطة الأحداث كما قامت بعض الدول العربية بإنشائها مثل مصر، الكويت وغيرها على أمل في الحد من هذه الظاهرة التي أمست مشكلة العصر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ-قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم.

2-صحيح البخاري.

3-أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي, **الجامع الكبير**, المجلد الثالث, الأحكام- الوصايا, دار الغرب الإسلامي, الطبعة الأولى, 1996م.

2-المعاجم:

1) المعجم الكافي عربي عربي، **قاموس للجيب**، ط5، بيروت-لبنان، 2011-2012م.
2) أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني, المفردات في غريب القرآن, دار المعرفة, بيروت- لبنان, سنة 1324ه.
3) عبد الرؤوف بن المناوي, التوقيف على مهمات التعاريف, مطبعة قطب, الطبعة الأولى, القاهرة, 1410ه- 1990م.

3-القوانين والأوامر:

1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق لـــــ 08 يونيو سنة 1966م، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م, يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
3) قانون رقم 18 لعام 1974م الموافق ل 30 مارس 1974م, المتضمن قانون الأحداث الجانحين السوري.

4) قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ه الموافق ل 6 فبراير سنة 2005م, يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
5) قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436ه الموافق ل 15 يوليو 2015م, المتعلق بحماية الطفل, الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 39, 2015م.

ب- قائمة المراجع:

01-الكتب العامة:

1) بلعليات آمال، **قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج**، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2021م.
2) حسن أبو خداد، **قانون الأحداث الجانحين**، منشورات جامعة دمشق، ط6، جامعة دمشق، كلية الحقوق، دمشق-سوريا، 1996،1997م.
3) عبد الجبار الحنيص، **قانون الأحداث الجانحين**، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، بدون طبعة، الجمهورية العربية السورية، 2018م.
4) كوسرت حسين أمين البرزنجي، **المسؤولية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية الحقوقية، ط1، 2016م.
5) محمود سليمان موسى، **الاجراءات الجنائية للاحداث الجانبين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية-مصر، 2008م.
6) نجاة جرجس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي وداخلي، دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2010م.

02-البحوث الجامعية:

أ-أطاريح الدكتوراه:

1) تباني زواش ربيعة، **التدابير-الاحترازية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2017م.
2) حاج إبراهيم عبد الرحمان، **إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015م.

ب-رسائل الماجستير:

1) محمد زياد محمد عبد الرحمان، **الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية**، دراسة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2007م.

ج-مذكرات الماستر:

1) أوبيش لبشر، **المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018م.
2) بلعربي يمينة، **المسؤولية الجزائية لدى الحدث الجانح**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021م.

3) بلغربي هاجر، الحماية **الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون جنائي والعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2019/2020م.

4) تسفاوت عايدة رانيا وآخرون، **إعادة ادماج الأحداث في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021–2022م.

5) رويشة العابد وآخرون، **الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017–2018م.

6) سعادي مامة، **خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2021–2022م.

7) سويسي سيد علي، **النظرية العامة لتدابير الأمن**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2015م.

8) شريفي فريدة، قندوز نادية، **حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون أسرة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016/2017م.

9) طيبي خليفة وآخرون، **الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020–2021م.

10) **عثماني يمينة، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري دراسة قانونية على ضوء القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015م**، مذكرة لنيل شهادة

الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو, 2017م.

11) **قروندة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل12/15,** مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم, 2019م.

12) مسايح سهام، **الضمانات القانونية المقررة للحدث الجاح في القانون الجزائي،** مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الاجرامية، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017م.

13) موفقي سفيان وآخرون، **قضاء الأحداث بين التدابير الإصلاحية وإعادة الإدماج،** مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020–2021م.

14) الوادفل حليمة، **المشروع الفردي للتكفل أداة لإعادة الدمج الاجتماعي للفتاة الجانحة، دراسة ميدانية بالمركز المتخصص لإعادة التربية للبنات بقسنطينة،** لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصص، فرع العمل الإجتماعي والممارسة المهنية، قسم علم النفس وعلوم التربية الأرطفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006–2007م.

03–المقالات العلمية:

1) بلال مجيدر وآخرون، **آليات التكفل وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين الأحداث وفق النصوص القانونية، دراسة نظرية تحليلية،** مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع، جامعة جيجل، المجلد 05، العدد 03، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022م.

2) **ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري**، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة, 2018م.

3) عبد الله بن علي بن محمد الشهراني, **حديث: (رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة)**, دراسة أصولية, مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية, المجلد 09, العدد 36, قسم أصول الفقه, بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, جامعة أم القرى, مكة المكرمة– السعودية, 2020م.

4) عبد الجبار الحنيص، **وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 25، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2009م.

5) عبد العزيز جاهمي، **واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة**، مجلة الشباب المشكلات الاجتماعية، العدد 01، السنة الأولى، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، 2013م.

6) عبد القادر عباس وآخرون، **أثر التدابير الاحترازية في الحد من جنوح الأطفال، دراسة شرعية وقانونية**، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة غرداية، 2022م.

7) كوثر بودان وآخرون، **دور الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف المفرج عنه في تحقيق اندماجه الاجتماعي**، مجلة دراسات في سيكولوجيا الانحراف، المجلد 07، العدد 01، مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، 2022م.

8) محمد أمين قرواني، **دور المؤسسات العقابية في الإدماج الإجتماعي للمساجين**، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، الدراسة الميدانية بمؤسسة إعادة الإدماج الاجتماعي للأحداث سطيف، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، بدون سنة النشر.

9) ياسين باهي، المانع مجيدي، **التدابير الوقائية الشرعية الجنوح الأحداث**، مجلة المنهل، المجلد 08، العدد 01، جامعة الوادي, 2022م.

04-المطبوعات الجامعية:

1) عمر نسيل, **محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي,** مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر, تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق العلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة غرداية, 2021- 2022م.

05-المواقع الإلكترونية:

1) قضاء الأحداث، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين):

https://www.unodc.org.

2) قانون لسنة 1992م,الموافق ل 22 جويلية 1992م, بشأن قانون العقوبات الفرنسي:
http://site.eastlaws.com/generalsearch/home/articlestdetails?master.

3) علي الغضنفري, سنّ بلوغ المذكر في القرآن والسنة من وجهة نظر الفقهاء :
http://aijh.modares.ac.ir.

فهرس المحتويات

الملخص: ..... /

قائمة المختصرات: ..... /

مقدمة: 2

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتدابير الوقائية للحدث

تمهيد: 7

المبحث الأول: مفهوم التدابير الوقائية وخصائصها وأهدافها. 8

المطلب الأول: تعريف التدابير الوقائية: 8

الفرع الأول: تعريف التدبير لغة: 8

أولا: التدابير: 8

ثانيا: تعريف التدابير إصطلاحا: 9

الفرع الثاني: تعريف الوقائية لغة واصطلاحاً 9

أولا: تعريف الوقائية لغة: 9

ثانيا: تعريف الوقائية إصطلاحا: 9

المطلب الثاني: خصائص التدابير الوقائية 11

الفرع الأول: خلو التدبير من الفحوى الأخلاقي 11

أولا: إتجاه التدبير صوب المستقبل: 12

ثانيا: إستبعاد قصد الإيلام: 12

ثالثا: لا يحمل معنى التحقير: 13

الفرع الثاني: المدة الغير محددة للتدبير: 13

الفرع الثالث: المراجعة المستمرة للتدبير: 14

المطلب الثالث: أهداف التدابير الوقائية: 15

الفرع الأول: لا تستهدف التدابير تحقيق العدالة كالعقوبة 16

الفرع الثاني: التأهيل أمر صعب التحقيق 16

المبحث الثاني: مفهوم الحدث والتدابير المقررة له: 18

المطلب الأول: مفهوم الحدث: 18

الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة. 19

الفرع الثاني: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية. 19

أولا: مرحلة عدم التمييز والإدراك في الشريعة 21

ثانيا: مرحلة الإدراك والتمييز الضعيف 22

ثالثا: مرحلة الإدراك التام 24

الفرع الثالث: مفهوم الحدث في التشريع الجزائري 25

المطلب الثاني: طبيعة التدابير المقررة للأحداث 28

المطلب الثالث: أنواع التدابير المقررة للأحداث: 31

الفرع الأول: التدابير الغير السالبة للحرية 32

أولا: التوبيخ 32

ثانيا: التسليم..... 34

الفرع الثاني: التدابير السالبة للحرية:..... 35

أولا: تطبيق نظام الإفراج عن الطفل مع وضعه تحت المراقبة:..... 35

ثانيا: تطبيق تدبير الوضع: 37

ثالثاً: عقوبة العمل للنفع العام:..... 40

خلاصة الفصل الأول: 42

الفصل الثاني: آليات الوقاية والعلاج كأسلوب لادماج الأحداث الجانحين

تمهيد:..... 45

المبحث الأول: ضمانات الإدماج الإجتماعي والمهام الإصلاحية والإدارية لقاضي الأحداث 46

المطلب الاول: المهام الوقائية والإدارية لقاضي الاحداث..... 47

الفرع الأول: المهام الوقائية 50

أولا: اجراءات التحقيق مع الحدث في خطر معنوي 50

ثانيا: إجراءات سير جلسة الحكم للحدث في خطر معنوي..... 57

الفرع الثاني: المهام الإدارية لقاضي الاحداث 62

أولا: الزيارة والرقابة على مصالح ومراكز الأحداث 63

ثانيا: رئاسة اللجان التربوية 66

المطلب الثاني: الإدماج الإجتماعي للأحداث 67

الفرع الأول: أساليب مواجهة جنوح وانحراف الأطفال 68

أولا: الأساليب الوقائية لمكافحة جنوح الأحداث 69

ثانيا: الأساليب العلاجية لمكافحة جنوح الأحداث 70

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين 72

أولا: أهم مقومات الرعاية اللاحقة للحدث 72

ثانيا: سُبل الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم 73

المبحث الثاني: المؤسسات والمراكز المتخصصة لرعاية الاحداث الجانحين 75

المطلب الأول: الهيئة المتخصصة على المستوى الوطني 75

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل 75

أولا: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 76

ثانيا: التنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 76

الفرع الثاني: المفوض الوطني لحماية الطفولة: 77

أولا: ترقية الطفل 77

ثانيا: تلقي الإخطارات عند وجود مساس بحقوق الطفل وتحويلها الى اللجنة المختصة . 78

ثالثا: إعداد التقارير حول وضعية الطفل 78

المطلب الثاني: الهيئة المتخصصة على المستوى المحلي 79

الفرع الأول: هيكلة مصالح الوسط المفتوح 79

الفرع الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح ودورها في حماية الطفل 80

خلاصة الفصل الثاني: 82

خاتمة: 83

قائمة المصادر والمراجع: 89

فهرس المحتويات 94